جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الوكيل الالكتروني في إبرام عقود التجارة الالكترونية

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبين:

- بوقندورة وليد
- شيخ ريمة

تحت إشراف:

الأستاذ: غانم عادل

لجنة المناقشة

الأستاذة:صويلح كريمة ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... رئيسة

الأستاذ: غانم عادل ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... مشرفا

الأستاذة:إسعادي فتيحة ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....ممتحنة

السنة الجامعية: 2020/2019

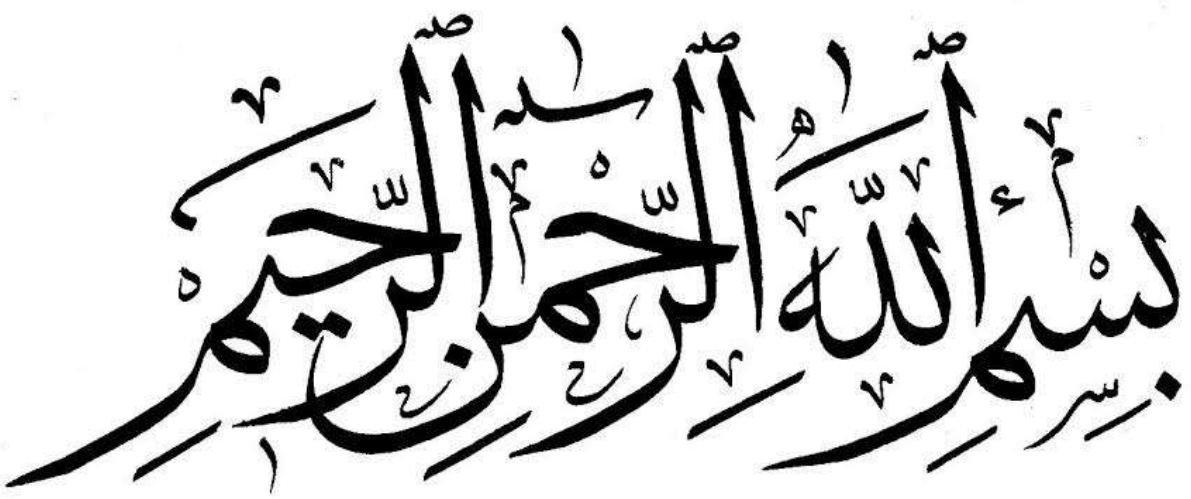

"قَالُوا أَإِنَّكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَٰذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ" الآية 90 من سورة يوسف

شكر وعرفان

مصدقا لقوله تعالى " وإن شكرتم لأزيدنكم".

أسجد لله تعالى شكرا وحمدا لعونه وفضله، فللّه الحمد والشكر، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، لا يسعني إلاّ أن أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى الأستاذ غانم عادل و إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل من قريب ومن بعيد.

- ✓ بوقندورة وليد
- ✓ شيخ ريمة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون إنتظار ، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، أرجو من الله أن يسكنه فسيح جنته أن يرحمه برحمته الواسعة والدي العزيز.

إلى منبع الحياة إلى معنى الحب إلى بسمة الحياة، من كان دعاءها سرّ النجاح إلى أمي الحبيبة أدام الله عمرها.

إلى أختي الحبيبة وأبنائها وإلى إخوتي جميعا حفظهم الله.

إلى كل أصدقائي في الجامعة، إلى كل أصدقاء الطفولة الذين ساندوني في مشوار الدراسة، أدام الصداقة والإحترام بيننا.

✓ بوقندورة وليد

إهداء

بعد بسم الله والصلاة على رسول الله أهدي هذا العمل:

إلى الوالدين العزيزين أدامهما الله.

إلى أختي سعاد وفقها الله.

إلى إخواني "مهدي، وليد" أسعدهما الله.

إلى زوجة أخي وإبنهما أيوب حفظهم الله.

إلى كل الأحباب، الأصدقاء، والأقرباء.

✓ شيخ ريمة

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ع: عدد

ط: طبعة

ص ص.: من صفحة إلى صفحة.

ص: صفحة.

ج.ر.ع: جريدة الرسمية العدد.

ج.ر.ج.ج.: جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P :page

مقدمة

يعتبر الذكاء الإصطناعي أحد أنواع العلوم الحديثة، التي إنتشرت على نطاق واسع في الأونة الأخيرة، حيث أنّه دخل في كثير من المجالات الصناعية والبحثية وعلى رأسها الروبوتات والخدمات الذكية.

يعرف الذكاء الإصطناعي على أنّه فروع الحاسوب، وهو ذلك السلوك وتلك الخصائص التي تعتمد عليها البرامج الحاسوبية المختلفة، حيث تتماشى مع القدرات الذهنية البشرية في الأعمال المختلفة.

من خلال تلك الثورة المعلوماتية إرتبط مستقبل المجتمعات البشرية بالحاسب الآلي، حيث أصبح يتم إستخدام الحاسوب في مختلف مجالات الحياة، وحتى في إبرام العقود.

إنّ العقد في مفهومه التقليدي يبرم بين إنسان وإنسان، فإنّ الأمر يختلف في العقود الإلكترونية، لأنّ بعض التعاقدات والمعاملات الإلكترونية تتم بدون تدخل بشري، إذّ يجري وبشكل متزايد إستخدام الوكيل الإلكتروني في إبرام العقود المبرمة عبر الأنترنت.

ظهرت فكرة الوكيل الإلكتروني في أمريكا عام 1950 نتيجة لظهور فكرة الأنظمة الذكية لتساعد في بعض المهام المادية، التي تتمثل في جمع بيانات وعرضها للمستخدم وتخزينها له، حيث تكمن المهمة الأساسية التي نفذها الجيل الأول من برامج الوكلاء الإلكترونيين في البحث عن المعلومات من خادمي الشبكات وحفظها وتمكين المستخدم من إسترجاعها والإطلاع عليها، وقد أصبح الجيل الثاني قادرا على تنفيذ أعمال وتصرفات قانونية أكثر تعقيدا من التي يقوم بها الجيل الأول.

أهمية الدراسة:

تبدأ أهمية هذه الدراسة القانونية في الآتي:

– أنّها دراسة تبحث في موضوع مستحدث، فالوكيل الإلكتروني مرتبط ظهوره بالمعاملات الإلكترونية.

– لا توجد دراسة معمقة في موضوع الوكيل الإلكتروني باللغة العربية، إذّ إقتصر الباحثون على إشارة إلى أحكام الوكيل الإلكتروني دون تحليل أو تأصيل.

– تحديد الوضع القانوني للوكيل الإلكتروني.

– الإهتمام الكبير التي توليه الأنظمة القانونية بمختلف أنواعها لموضوع العقد، والذي يجعل من الضروري دراسة تطور التقنيات التكنولوجيا المعتمدة من قبل المتعاقد.

أسباب إختيار الموضوع:

– تتمثل الأسباب الذاتية (الشخصية) لإختيار موضوع الوكيل الإلكتروني في إهتمامنا بالتجارة الإلكترونية، وكل ما يخصها كالوكيل الإلكتروني في إبرام العقد عبر شبكة الأنترنت، وإضافة وجود عدة تشريعات لم تنص على هذا الموضوع كالمشّرع الجزائري.

– تتمثل الأسباب الموضوعية (العالمية) لإختيار موضوع الوكيل الإلكتروني، في أنّ موضوع هذا الأخير يطرح إشكالية قانونية لا بد الوقوف عليها نظرا لحداثة الموضوع، وأنّ عدة تشريعات تبحث عن دراسات متعلقة بهذا الموضوع لسدّ الفراغ التشريعي المتعلق بالوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

– الكشف عن مفهوم الوكيل الإلكتروني، وتوضيح المقصود منه.

– تحديد أهم الأشياء التي تميز الوكيل الإلكتروني عن الوكيل العادي.

– الكشف عن مزايا الوكيل الإلكتروني ومساوئه.

– تحديد نطاق الوكالة الإلكترونية.

– الكشف عن مراحل إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني,

– تحديد عيوب الإرادة التي يمكن تصورها في إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني.

– تحديد مسؤولية الوكيل الإلكتروني، وضمانات التي إقترحها الفقه للمتعاملين مع مثل هذه الأنظمة الذكية.

الصعوبات والعوائق:

من الصعوبات والعراقيل التي واجهتا أثناء قيام بعملية البحث في الموضوع منها:

– الظروف الإستثنائية التي مرت بها السنة الدراسية لهذا العام بسبب تفشي جائحة فيروس كورونا، وما إنجرّ عنها من صدور قرار غلق الجامعات والمكتبات، الأمر الذي حال بيننا وبين القيام بجمع المادة العلمية.

– قلة الأبحاث والمراجع باللغة العربية، حيث برغم وجود بعض الدراسات التي تعالج موضوع الوكيل الإلكتروني، إلا أنّها كانت في الغالب مكررة تم تناولها من قبل، ولم تتعرض للمستجدات الحاصلة في مجال تنظيم الوكيل الإلكتروني.

– التطورات المستمرة التي تتطلب المتابعة الدقيقة والمتأملة.

– حداثة الموضوع الذي بين أيدينا.

الإشكالية:

على ضوء ما تم بيانه تتجلى إشكالية البحث حول: ما مدى كفاية النصوص القانونية التقليدية والحديثة لتنظيم كيفية إبرام الوكيل الإلكتروني لعقود التجارة الإلكترونية؟

المنهج المتبع:

إعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بعرض المسألة محل البحث ومناقشتها، والمنهج المقارن لتبيان الفرق بين تشريعات عدة دول في تنظيمها للوكيل الإلكتروني، إضافة إلى منهج الوصفي لتبيان أراء فقهاء القانون.

تقسيم الخطة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا بحثنا إلى فصلين، إذّ خصصنا الفصل الأول لماهية الوكيل الإلكتروني فقسمناه إلى مبحثين، مفهوم الوكيل الإلكتروني في المبحث الأول، وأنواع الوكيل الإلكتروني وإطار التعاقد به في المبحث الثاني، وسنتطرق في الفصل الثاني إلى دور الوكيل الإلكتروني في التعاقد، فالمبحث الأول خصصناه لإبرام العقد بواسطة الوكيل الإلكتروني، والمبحث الثاني لأثار التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني.

الفصل الأول

ماهية الوكيل الإلكتروني

يعتبر الوكلاء الإلكترونيون من أكثر برامج الذكاء الإصطناعي شيوعا في عالم التجارة الإلكترونية، حيث تحرص العديد من المواقع التجارية على شبكة الأنترنت على توظيف هذه البرامج التي يتنوع دورها تبعا لدرجة تطورها ومستويات قدرتها.

يتم إنشاء الوكيل الإلكتروني عبر ثلاث خطوات وهي كالآتي:

- قرار يتخذ بواسطة إنسان لبرمجة الكمبيوتر للرد بطريقة معينة للقيام بالعمليات الإلكترونية المؤتمتة.
- قيام صانع البرامج ببرمجة الكمبيوتر للرد حسب القرار السّابق إتخاذه، حيث يعمل الوكيل الإلكتروني حسب المعلومات التي تم تزويده بها.
- يقوم الكمبيوتر بالرد بطريقة أوتوماتيكية حسب البرمجة التي تم عليها[1].

للتفصيل أكثر سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الوكيل الإلكتروني **(المبحث الأوّل)**، وأنواع الوكيل الإلكتروني وإطار القانوني للتعاقد به **(المبحث الثاني)**.

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، عقود التجارة الإلكترونية (في القانون الإتحاد لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية)، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية ، 2020، ص ص. 105-106.

المبحث الأول

مفهوم الوكيل الإلكتروني

أدى التطور الذي تشهده المعاملات التعاقدية إلى إمكانية التعاقد دون تدخل الأشخاص الطبيعية، حيث أصبح يمكن التعاقد عن طريق الوكيل الإلكتروني، والذي يكون مبرمج مسبقا بطريقة أوتوماتيكية للقيام بالعمليات الإلكترونية.

وسنبين فيما يلي المقصود بالوكيل الإلكتروني **(المطلب الأوّل)**، ثم خصائص وتقييم الوكيل الإلكتروني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المقصود بالوكيل الإلكتروني

تتعدد تعريفات الوكيل الإلكتروني، مما يقتضي عرض تلك التعريفات ومناقشتها، للوصول إلى تعريف جامع مانع للوكيل الإلكتروني **(الفرع الأوّل)**، ثم نعرج بعد ذلك إلى تمييز الوكيل الإلكتروني عن الوكيل العادي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الوكيل الإلكتروني

تتعدد تعريفات للوكيل الإلكتروني، يرجع ذلك إلى حداثة هذا الموضوع وعدم توقفه عند حد معين، مما يقتضي الأمر تعريفه من الناحية التقنية **(أوّلا)**، ثم نتطرق إلى تعريفه قانونيا **(ثانيا)**.

أولا: التعريف التقني

يعرف قاموس الحاسبات oxford[1]الوكيل الإلكتروني على أنّه:"*نظام مستقل يستقبل المعلومات من بيئته ويعالجها ويؤدي أعماله في تلك البيئة*"[2].

---

[1]– قاموس الحاسبات oxford: عبارة عن قاموس من إعداد فريق متخصص في الكمبيوتر يجعله أحدث دليل موثوق للحوسبة متاح، يوفر تغطية شاملة لتطبيقات الكمبيوتر في الصناعة والمكتب والعلوم والتعليم والمنزل، وهو كتاب مرجعي مثالي للطلاب والمعلمين والمهنيين وجميع مستخدمي الكمبيوت، أنظر الموقع : https://rb.gy/z663kd

[2]– فراس الكسابة نبيلة الكردي، "الوكيل الذكي من منظور قانوني: تطور تقني محض أم انقلاب على القواعد؟"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة العين، العدد55، يوليو 2013، ص132.

يؤخذ على هذا التعريف على أنّه لم يوضّح ماهية الوكيل الإلكتروني بشكل جيد وشامل، كما لم يوضح ملامحه، فجاء هذا التعريف غامضا في معناه واسعا في مجاله[1].

أمّا Russell و Norvig[2] فقد عرّف الوكيل الإلكتروني على أنّه" *كل ما يمكن النظر* إليه على *أنه مدرك لبيئته من خلال مستشعرات والتأثير على تلك البيئة من خلال مؤثرات*"[3].

يؤخذ على هذا التعريف أنّه جاء عاما وموسعا بشكل كبير، ويجب تقييده، نظرا لإعتماده بشكل كبير على مفهوم البيئة التي يوجد فيها الوكيل الإلكتروني[4].

أمّا Pattie Maes[5] فقد عرّف الوكيل الإلكتروني كما يلي:" *الوكيل المستقل عبارة عن نظام حاسوبي يسكن بيئة ديناميكية معقدة يستشعر ويؤثر بشكل مستقل، ومن خلال هذا الفعل يحقق مجموعة من الأهداف أو المهمات التي صمم لأجلها* "[6].

لقد أضاف تعريف Pattie Maes للوكيل الإلكتروني عنصر الاستقلالية، فالوكيل الإلكتروني يتمتع بالاستقلالية حتى يتمكن من أداء عمله بنجاح، ويحقق الهدف من وجوده، فضلا

---

[1]– حسني إبراهيم أحمد، "نحو مفهوم حديث للوكيل في ضوء التعاقد بالوكيل الإلكتروني (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2017، ص499.

[2]– Stuart Russell بريطاني أمريكي، بروفيسور ومهندس وباحث في الإعلام الآلي، في جامعة كاليفورنيا، أمّا Peter Norving عالم أمريكي باحث ي علم الحاسوب موظف في شركة google، أنظر الموقع :
https://en.m.wikipedia.org/wiki

[3]– سليماني مصطفى، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درابة، أدرار، 2019، ص86.

[4]– حسيني إبراهيم احمد، المرجع السّابق، ص 499.

[5]– Pattie Maes ، عالمة كمبيوتر بلجيكية وهي أيضا أستاذة في مختبر الوسائط التابع لمعهد ماساتشوستس المتواجد في أمريكا، كتبت باتي مايس على نطاق واسع عن الذكاء الاصطناعي وفازت بالعديد من الجوائز لعملها في هذا المجال، أنظر الموقع : https://en.m.wikipedia.org/wiki

[6]– فراس الكسابة ونبيلة الكردي، المرجع السّابق، ص133.

عن تقييده للبيئة التي يعمل فيها الوكيل الإلكتروني ومنحها صفتين هامتين هما التعاقدية والديناميكية[1].

ووضع Smithو Cypherو Spohrer[2] التعريف الآتي:

"الوكيل الإلكتروني هو برنامج مبرمج مثابر ومكرس لغرض معين، وله أفكاره الخاصة حول كيفية تحقيق المهمات كما أن لديه أجندته الخاصة، والغرض الخاص هو الذي يميزه عن باقي التطبيقات متعددة الوظائف[3].

أضاف هذا التعريف عامل المثابرة، وهذه الإضافة جديدة ومهمة لمفهوم الوكيل الإلكتروني، بيد أن فكرة الغرض الخاص للوكيل الإلكتروني لا تعتبر سمة مميزة لبرنامج الوكيل الإلكتروني يكون برامج الكمبيوتر الأخرى يمكن وصفها بها، على عكس المثابرة التي تعكس مدى حرص الوكيل الإلكتروني على تحقيق الأهداف، وهي المهام الموكلة إليه من استخدامه[4].

أمّا Wooldridge وJennine [5]، فقد كان لهما التعريف الآتي:*"الوكيل الإلكتروني هو نظام حاسوب قائم على برمجيات، ويتمتع بخصائص تتمثل في الاستقلالية، القدرة الإجتماعية والتفاعلية"*[6].

---

[1]– حيسني إبراهيم أحمد، المرجع السّابق، ص499.

[2]–Jim spohrer هو عالم في مجال الكمبيوتر، معروف لقيادته لتطوير علم جديد لأنظمة الخدمة وهو مدير لشركة IBM.

Allan Cypher دكتور في علوم الكمبيوتر وعمل في شركة IBM وAppel وMicrosoft.

David Canlfield Smithعالم أمريكي معروف باختراع أيقونات واجهة مستخدم الكمبيوتر. أنظر الموقع : https://en.m.wikipedia.org/wiki .

[3]– فراس الكسابة ونبيلة الكردي، المرجع السّابق، ص 133.

[4]– حسيني إبراهيم احمد، المرجع السّابق، ص 500.

[5]–Wooldridgeو Jennings أستاذان في علم الحاسوب والهندسة الإلكترونية، في جامعة تشيستر ستريت، مانشستر، المملكة المتحدة ، أنظر الموقع : https://en.m.wikipedia.org/wiki .

[6]– أحمد قاسم فرح، "استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية (دراسة قانونية مقارنة في إطار ماهيته ونفاذ تصرفاته)"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس عشر، ديسمبر 2017، ص 17.

بالنسبة لهذا التعريف فقد تجنب التعريف العام للوكيل الإلكتروني، وعرّفه بالتطرق إلى خصائصه، بحيث إذ توفرت هذه الخصائص في برنامج حاسوب معين، عد هذا البرنامج وكيلا إلكترونيا[1]، إلا أنّه أهمل عنصر من عناصر التعريف العام للوكيل الإلكتروني خاص بتحديد العلاقة التي تجمعه بمستخدمه[2].

وعرف Bjorn Hermans[3] الوكيل الإلكتروني بأنّه :"*برمجية تؤدي مهمة معينة باستخدام معلومة تم جمعها من بيئتها للعمل بأسلوب مناسب وإكمال مهمتها بنجاح، وينبغي أن تكون هذه البرمجية قادرة على تكييف نفسها بناء على تغير يحدث بيئتها، بحيث أن أي تغيير في الظروف سيؤدي إلى ذات النتيجة المطلوبة منها*"[4].

لقد أغفل Hermans خاصية مهمة في برنامج الوكيل الإلكتروني مفادها القدرة على الاتصال والتفاعل مع غيره من الوكلاء سواء كانوا وكلاء عاديين أو وكلاء إلكترونيين[5].

عرف Jack Krupansky[6] الوكيل الإلكتروني على أنّه:"*برنامج حاسوبي يعمل على تحقيق أهداف معينة في بيئة ديناميكية حيث يكون التغير فيها طبيعيا نيابة عن كيانات أخرى (حاسوبية أو بشرية)، خلال فترة من الزمن ودون إشراف وسيطرة مستمرة، ويظهر درجة كبيرة من المرونة وحتى الإبداع في كيفية سعيه لتحويل الأهداف إلى مهام عمل*"[7].

---

[1]– حسيني إبراهيم أحمد، المرجع السّابق، ص500.

[2]– أحمد قاسم فرح، المرجع السّابق، ص17

[3]– Bjorn Hermans تخرج في علوم اللغة والآداب، تخصص اللغة والذكاء الاصطناعي، تناولت أطروحة تخرجه موضوع الإمكانية الحالية والمستقبلية لوكلاء البرامج الذكية وتم نشر الأطروحة في وقت لاحق في عدد مارس 1997 من جامعة تيلبورغ الهولندية، نظر الموقع : https://rb.gy/mtmnfy

[4]- BJORN Herman, Intelligent software Agents on the internet: an inventory of currently offered functionality in the information society and a prediction of (near_) futuree developments, p.15.http://www.Hermans.org/agens,pdf, Visited in: 11August 2020, at 15:30.

[5]– حسيني إبراهيم أحمد، المرجع السّابق، ص500.

[6]– Jack krupansky هو مطور برامج حاسوب على درجة الماجستير في علوم الكمبيوتر من معهد ستيفنر للتكنولوجيا في مدينة نيو جرسي الأمريكية، نظر الموقع : shorturl.at/oMOU9

[7]- Jack krupansky, what is a software agent, 23 November 2015. https://medium.com/@Jackkrupansky/Wha_is_a_sofware_agent_6089dfe8f99, Visited in 12 August 2020 at 15:00h.

بالنسبة لهذا التعريف فقد جاء بسيطا وشاملا في تناوله لطبيعة الوكيل الإلكتروني بعدّه برنامجا آليا، ذو بيئة ديناميكية، وتتمثل وظيفته في القيام بعمل معين نيابة عن كيان آخر، ويتميز بالاستقلالية والمرونة والمثابرة.

لكن هذا التعريف جاء خاليا من بيان قدرة الوكيل الإلكتروني على الإتصال مع غيره من الوكلاء الآخرين عاديين كانوا أم إلكترونيين[1].

من خلال هذه التعريفات نجد أنّه لم يتم الإتفاق بين التقنيين على تعريف موحد.

ثانيا: التعريف التشريعي

لقد حاول الفقه وضع تعريف للوكيل الإلكتروني استنادا إلى الخصائص التقنية والمهارات التي يتمتع بها، ولكن واجهتهم صعوبة في اتفاق على تعريف مقبول بشكل عام، كما أنّ القوانين التي تنظم التعاقد عن طريق الوكيل الإلكتروني لم تتفق على تسمية موحدة لهذه التقنية[2].

لقد قام القانون التجاري الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونية في **المادة6 فقرة2 من القسم 401** بتعريف الوكيل الإلكتروني على أنه برنامج حاسوبي أو إلكتروني تم إعداده ليقوم بعمل أو للرد على تسجيلات إلكترونية كذلك تم تعيينه بصفة كلية أو جزئية و إمكانية عدم الرجوع إلى الشخص الطبيعي أي مستخدمه [3].

وعرّف القانون الأمريكي الموحد المتعلق بمعلومات الكمبيوتر والصادر عام 1999 بموجب **المادة 104** الوكيل الإلكتروني على أنّه:" *برنامج كمبيوتر أو أية وسيلة أخرى تستخدم بواسطة*

---

[1]–حسيني إبراهيم أحمد، المرجع السّابق، ص 500.

[2]– أحمد كمال أحمد، الطبيعة القانونية للوكيل الذكي على شبكة الأنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2017، ص 86.

إختلفت التشريعات في تسمية الوكيل الإلكتروني فمنها من يستخدم مصطلح الوكيل الذكي أو الإلكتروني، ومنها من يستخدم مصطلح الوكيل الآلي أو الوسيط الإلكتروني كما هناك من يستخدم مصطلح نظام الرسائل الآلية.

[3]– خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ، 2008، ص82.

شخص لاستهلاك إجراء ما أو للاستجابة كليا أو جزئيا لرسائل قانونية لصالح شخص دون مراجعة تصرف من هذا الشخص في كل مرة يستهل فيها البرنامج إجراء ما أو ينشئ استجابة ما "[1].

كما عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة الوكيل الإلكتروني بإستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية الصادرة في 2005 وفق الفقرة (ز) من **المادة الرابعة** منها بمصطلح " *نظام رسائل آلي*"، عرّفت هذه الفقرة نظام الرسائل الآلي على أنّه:"*برنامج حاسوبي أو وسيلة* الكرتونية أخرى تستخدم لاستهلاك إجراء ما أو الاستجابة كليا أو جزئيا لرسائل بيانات أو عمليات تنفيذها دون مراجعة أو تدخل من الشخص الطبيعي في كل مرة يستهل فيها النظام إجراء أو ينشئ استجابة *ما* "[2].

بالنسبة لقانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996، لم يعالج بشكل مباشر مسألة استخدام الوكيل الإلكتروني في عمليات التجارة الإلكترونية، فجاءت **المادة الثانية** منه خالية من أيّ إشارة إلى الوكيل الإلكتروني أو أي من مرادفاته، وإكتفت بتقديم بعض التعريفات والتي أهمها تعريف منشئ رسالة البيانات والوسيط ونظام المعلومات[3].

فقد عرّف هذا القانون نظام المعلومات في **الفقرة 9 من المادة الثانية** كما يلي:"*يراد بمصطلح نظام المعلومات النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها على وجه آخر* "[4].

---

[1]– رابحي لخضر، "الوكيل الإلكتروني التجارة الإلكترونية في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الجزائرية والفلسطينية"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد الرابع، العدد الأول، ماي 2020، ص116.

[2]– شريف محمد غنام، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية (دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية 2005)، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، 2012، ص 24.

[3]– أحمد قاسم فرح، المرجع السّابق، ص22

[4]– قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة، مؤرخ في 16 ديسمبر 1996، متاح على الموقع الإلكتروني :https://WWWF-LAW.net/LAW/threass، تم الإطلاع عليه يوم 13أوت 2020، على الساعة: الحادية عشر صباحا وخمسة دقيقة.

ويستخلص معنى نظام المعلومات من خلال **المادة 13 الفقرة (ب/2)** من نفس القانون التي نصت على أنّه" من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه للعمل تلقائيا"[1]، مما يلاحظ أنّ نظام المعلومات قد ينطوي على معنى الوكيل الإلكتروني[2].

إن النظام القانوني في الإتحاد الأوروبي لم يعرف ولم يوضح مسألة الوكلاء الإلكترونيين ، غير أنّه يعترف بشكل عام بصحة العقود المبرمة بالوسائل الإلكترونية[3].

أما في ما يخص التشريعات العربية التي تنظم التعاملات الإلكترونية نلاحظ أنّ غالبيتها قد أغفلت النص على تعريف الوكيل الإلكتروني[4]، بالرجوع إلى **قانون رقم 18-05 لسنة 2018** الجزائر المتعلق بالتجارة الإلكترونية، نجد أيضا أنّ نصوصه خلت أيضا من تعريف الوكيل الإلكتروني غير أنّه اعترفت بالعقود الإلكترونية في نص **المادة السادسة منه**، حيث عرّف العقد الإلكتروني بأنّه " *يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني*[5]" ، هناك بعض التشريعات العربية التي عرّفت الوكيل الإلكتروني منها قانون المعاملات الإلكتروني للأردني **رقم85 لسنة 2001** الذي عرّف الوكيل الإلكتروني تحت مسمى "الوسيط الإلكتروني" في **المادة الثانية** *على أنّه*:"برنامج حاسوب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ أو الإستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخصي"[6].

---

[1]- قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة ، المرجع السّابق.

[2]- محفي فيروز وميهوبي فريدة، الطبيعة القانونية للوكيل الإلكتروني في إبرام عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص8.

[3]- أحمد كمال أحمد، المرجع السّابق، ص 91.

[4]- أحمد كمال أحمد، المرجع نفسه، ص91.

[5]- قانون رقم 18-05، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439، الموافق ل10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج.، ع 28، صادر في 14 ماي 2018.

[6]- قانون رقم 85 لسنة 2001، يتعلق بالمعاملات الإلكترونية الأردني، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: http://WWW.Lawjo.net، تم الاطلاع عليه يوم 15أوت 2020، على الساعة: السابعة صباحا وخمسة دقيقة.

أمّا قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي **رقم2 لسنة2002**، فقد عرّفت الوكيل الإلكتروني أيضا تحت مسمى "الوسيط الإلكتروني المؤتمت" في **المادة الثانية** بأنّه:"*برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل كليا أو جزئيا، دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له*"[1]وهذا التعريف قريب من التعريف الأمريكي، وهناك بعض الدول العربية الأخرى التي عرفت في تشريعاتها الوكيل الإلكتروني، كمملكة البحرين، سلطنة عمان، ودولة قطر واليمن[2].

من خلال هذه التعريفات التي حاولت تعريف الوكيل الإلكتروني، رغم إختلاف التسميات التي إستعملتها إلا أنّها تصب في نقاط أساسية مكونة لتعريف الوكيل الإلكتروني تتمثل في:

_ الوكيل الإلكتروني هو برنامج آلي.

_ يعمل هذا الجهاز بصفة آلية من خلال البرنامج المعد سلفا.

_ يعمل الوكيل الإلكتروني بصفة مستقلة عن الشخص الطبيعي.

من خلال هذا يمكن أن نعرف الوكيل الإلكتروني على أنّه:

" برنامج لوسيلة إلكترونية يسمح لها بالتصرف أو بالاستجابة لتصرف بصورة آلية ومستقلة في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة للتصرف"[3].

الفرع الثاني

التمييز بين الوكيل الإلكتروني والوكيل العادي

يشترك الوكيل الإلكتروني والوكيل العادي في الفكرة التي يقومان عليها، وهي حاجة شخص إلى من يتولى إنجاز الأعمال نيابة عنه[1]، إلا أنّه يوجد عدة إختلافات بين الوكيل الإلكتروني والوكيل العادي، تكمن أهم هذه الاختلافات:

---

[1]– قانون إمارة دبي رقم2 لسنة 2002، يتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية ، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://dlp.dubai.gov.ae.،تم الاطلاع عليه يوم 15أوت 2020 على الساعة: السابعة صباحا وعشرون دقيقة.

[2]– أحمد كمال أحمد، المرجع السّابق، ص93.

[3]– طنجاوي مراد، "الوكيل الإلكتروني المؤتمت"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة، العدد السادس، 2014، ص36.

أولا: من حيث الإنعقاد

تنعقد الوكالة العادية بالتعبير الصريح، والذي هو إفصاح عن الإرادة بالكتابة أو بالقول أو بالإشارة، على نحو يؤلفه التعامل بين الأشخاص، أو بالتعبير الضمني الذي يتوافر في حالة إتخاذ موقف لا يكشف بذاته عن مضمون الإرادة وإتجاهها، ولكنه يكشف عنها بالنظر إلى ما لا بسهم نظر ويفترض معها وجود هذه الإرادة وإتجاهها إلى معنى محدد، أمّا الوكالة الإلكترونية فيجب أن تكون صريحة فالوكيل الإلكتروني هو برنامج للتعاقد الآلي معد سلفا، يتم تثبيته على جهاز حاسب آلي[2].

ثانيا: من حيث النشوء

تنشأ الوكالة العادية من خلال إتفاق بينه وبين الموكل بموجبه يقوم الموكل بتوكيل الغير في تصرفاته القانونية جائزة ومعلومة، أمّا الوكيل الإلكتروني ينشأ من خلال قرار يتخذ بواسطة إنسان لبرمجة كمبيوتر للرّد بطريقة معينة، وهذا يعني أنّ هناك إنسان طبيعي سواء كان أصيلا عن نفسه أم ممثلا قانونيا عن شخص معنوي يتخذ قرارا بإرادته بتجهيز، وإعداد وكيل إلكترونيا للقيام بعمليات إلكترونية تتضمن إبرام تصرفات قانونية لحساب الموكل، إذّ يقوم ببرمجة الكمبيوتر للرّد حسب القرار السّابق إتخاذه[3].

ثالثا: من حيث توافر نية التعاقد

يقوم الوكيل العادي بإبرام التصرفات القانونية الموكلة إليه بتلاقي إرادته مع الطرف الآخر في التصرف القانوني بنية إحداث أثر قانوني[4]، إنشاء أو تعديلا أو إلغاء[5].

---

[1]– آلاء يعقوب النعيمي، " الوكيل الإلكتروني (مفهومه وطبيعته القانونية)"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، المجلد السابع، العدد الثاني، يونيو 2010، ص 149.

[2]– حسيني إبراهيم أحمد، المرجع السّابق، ص512,

[3]– وليد السعدي ،النظام القانوني للوكيل الإلكتروني، موقع مجلة المختبر القانوني. أنظر الموقع الإلكتروني www.labodrit.com ، تم الإطلاع عليها يوم: 17 أوت 2020، على الساعة: الثانية عشر زوالا وسبعة وأربعين دقيقة.

[4] – غني ريسان جادري الساعدي، "معالجات وحلول المسائل في القانون الخاص (دراسة مقارنة)"، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص106.

[5]– حسيني إبراهيم أحمد، المرجع السّابق، ص 512.

أمّا بالنسبة للوكيل الإلكتروني فإنّ النية لإنشاء علاقة تعاقدية تنشأ وتتكون لدى الأطراف المتعاقدة من القرار الخاص ببرمجة جهاز الكمبيوتر بطريقة معينة، وذلك لأنّ الكمبيوتر المبرمج مسبقا بنية عمل إيجاب أو قبول يدل دلالة قاطعة على نية الأطراف في إبرام العقد، فإذا كان قد تم برمجة الكمبيوتر لإصدار إيجاب وقبول وفقا لشروط محددة، فإنّ هذا يعني بوضوح توافر النية لإنشاء علاقة قانونية من جهة الطرف الذي استخدم جهاز الكمبيوتر، ووفقا لذلك أجاز القانون الأمريكي للمعاملات التجارية الإلكترونية إمكانية إبرام العقد بواسطة الكمبيوتر وإعداده للتعامل من خلاله، وهذا ما ذهب إليه القانون البحريني للمعاملات الإلكترونية[1]، حيث نص في المادة **12 فقرة1** على أنّه "*يجوز صياغة عقد عن طريق تواصل ما بين وكيل وشخص ما أو من خلال تفاعل وكلاء إلكترونين*"[2]، وقد حاول رأي في الفقه توسيع إمكانية تحقق الإرادة التعاقدية لدى الوكيل الإلكتروني، ولكن لا يمكن تصور هذا الرأي لأنّ من يتمتع بالشخصية القانونية يتمتع بالذمة المالية والأهلية القانونية، ولا يتمتع الوكيل الإلكتروني بذلك ومن ثم لا تكون له شخصية قانونية[3].

رابعا: من حيث مجاوزة حدود الوكالة

إذا كان البرنامج الحاسوبي يعمل حسب المعلومات التي يتم تزويده بها، بحيث أنّ الكمبيوتر يقوم بالرّد بطريقة تتفق مع الكيفية التي تمت البرمجة عليها، وبذلك لا يحاور أو يفاوض الطرف الآخر سواء كان كمبيوتر آخر أو شخص طبيعي، وعليه فعمل الكمبيوتر لا يتجاوز ما تم برمجته، وهذا يخالف إلتزام الوكيل العادي الذي يلتزم بعدم مجاوزة حدود الوكالة كأصل عام إلا أنّه يتجاوز إستثناء في حالة جهل الوكيل ومن يتعاقد معه بإنقضاء وقت الوكالة حيث يضاف

[1]– غني ريسان جادري الساعدي، "معالجات وحلول المسائل في القانون الخاص (دراسة مقارنة)"، المرجع السّابق، ص 106.

[2]– مرسوم قانون رقم 28، سنة 2002، يتعلق بالمعاملات الإلكترونية لمملكة البحرين، جريدة رسمية عدد 2548، مؤرخ في 18 سبتمبر 2002.

[3]– غني ريسان جادري الساعدي، "معالجات وحلول المسائل في القانون الخاص (دراسة مقارنة)"، المرجع السّابق، ص 107.

التصرف القانوني حقا كان أم إلتزاما إلى ذمة الموكل[1]، وهذا ما نصت عليه **المادة 76**من التقنين المدني الجزائري " إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت إنقضاء النيابة، فإن أثر العقد الذي يبرمه، حقا أو إلتزاما، يضاف إلى الأصيل أو النائب"[2]، وكذلك يجوز للوكيل العادي أن يخرج عن حدود الوكالة في حالة استحالة الوكيل إخطار الموكل سلفا باضطراره إلى تجاوز حدود الوكالة وكانت الظروف يغلب معها الظن بأنّ الوكيل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف[3]، وهذا ما نصت عليه **المادة 575 فقرة 2 من التقنين نفسه** لكن يسوغ له أن يتجاوز الحدود إذا تعذر عليه إخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بأنه ما كان يسع الموكل إلا الموافقة على هذا التصرف وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يخبر الموكل حالا بتجاوز حدود الوكالة [4].

مجاوزة التصرف القانوني في غير هذه الحالتين موقوفا على إجازة الموكل والإجازة اللاحقة بحكم الوكالة السّابقة[5]، ويلاحظ أنّه بالرغم من عدم مجاوزة الوكيل الإلكتروني لحدود الوكالة إلا أنّه يعاب عليه بأن يتم شراء السلع أو الخدمات المبرمجة على شرائها بالرغم من عدم اتفاقها مع ذوق العميل مع العلم أنّ تلك السلعة أو الخدمة تكون مطابقة للشروط الموضوعية في جهاز الكمبيوتر، الأمر الذي لا يتصور وجود في حالة التعاقد مع الوكيل العادي، حيث يكون للمتعامل مع الوكيل العادي حرية الاختيار في رفض أو قبول البضاعة بحيث لا يقدم على التصرف إلا إذا كانت البضاعة تتفق مع ذوقه، كما أنّه من السهل الاحتيال والنصب على الكمبيوتر عن طريق قراصنة،

---

[1]– غني ريسان جادري الساعدي، "النظام القانوني للوكيل الإكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة أهل البيت، جامعة البصرة، العدد الخامس، 2007، ص282.

[2]- قانون رقم 75–58،المؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج ر ج ج عدد 78،الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[3]– محفي فيروز وميهوبي فريدة، المرجع السّابق، ص30.

[4]– قانون رقم 75–58، المرجع السّابق.

[5]– غني ريسان جادري الساعدي، "النظام القانوني للوكيل الإكتروني (دراسة مقارنة)، المرجع السّابق، ص 282.

ولكن مع ذلك أنّ التصرفات القانونية التي تبرم عن طريق هذا الأخير تمتاز بعدم الخطأ فيها من الناحية الحسابية، حيث لا يمكن خداع الكمبيوتر بأيّة وسيلة من هذه الناحية[1].

خامسا: من حيث أشكال التعاقد

التعاقد بموجب الوكالة العادية يتخذ شكل إقامة شخص مقام شخص آخر في تصرف جائز ومعلوم، أمّا الوكيل الإلكتروني قد يتخذ عدة أشكال قد يتم التعاقد من إنسان إلى كمبيوتر وهنا يتدخل العنصر البشري، وقد يتم التعاقد بين كمبيوتر وكمبيوتر بإتفاق مسبق أو دون إتفاق مسبق[2].

المطلب الثاني

خصائص الوكيل الإلكتروني وتقييمه

يتميز الوكيل الإلكتروني بعدة خصائص سنقوم بتعدادها، وسنبين بعد ذلك محاسن ومساوئ هذا البرنامج الإلكتروني.

الفرع الأول

خصائص الوكيل الإلكتروني

إعتمدنا التقسيم التالي لخصائص الوكيل الإلكتروني، خصائص تبرر مدى تقدّم برنامج الوكيل الإلكتروني من الناحية التقنية والفنّية عن غيره من برامج **(أوّلا)**، وخصائص تمكنه من أداء عمله القانوني من المفاوضات وإبرام العقود **(ثانيا)**.

أولا: الخصائص الفنية للوكيل الإلكتروني

يدخل تحت هذا العنوان الخصائص التالية:

1- القدرة الإجتماعية (التفاعل)

وهي القدرة على التفاعل مع الآخرين، حيث يستطيع برنامج الوكيل الإلكتروني بناء كائنات إفتراضية على كمبيوتر المتلقي من خلال شبكة الأنترنت تمكنه من التفاعل مع الطرف الآخر

[1]- غني ريسان جادري الساعدي، "معالجات وحلول المسائل في القانون الخاص (دراسة مقارنة)"، المرجع السّابق، ص108.

[2]- رابحي لخضر، المرجع السّابق، ص 118.

المتلقي سواء كان شخص طبيعيا أو وكيل إلكتروني آخر[1]، فيقوم بالمناقشة، الإستعلام، تدوين الملاحظات والرغبات والحصول على المعلومات الممكنة عند التفاعل مع الشخص طبيعي كالمستخدم، كما يتفاعل مع وكلاء آخرين، وصور تفاعله مع غيره من الوكلاء عديدة، فقد يستمد بيانات جديدة، كما يستطيع إسناد مهام إلى وكلاء آخرين[2]، وعلى سبيل المثال وكلاء صندوق البريد التي تتم برمجتها لتحليل المحتوى ونقل الرسائل ذات الصلة إلى المكان المناسب، لذا يتطلب لتفاعل ولتواصل بين الوكيل وغيره من الوكلاء توافر لغة مشتركة للوصول إلى غيره من الوكلاء والتطبيقات الأخرى، فاللغة مهمة لتحديد المهام التي يجب القيام بها من قبل الوكيل الإلكتروني عند تفاعل مع البشر أو وكلاء آخرين[3] .

2- القدرة على رد الفعل

وهي القدرة على إدراك وتمييز البيئة الإلكترونية التي يعمل فيها، ويستجيب لأيّ تغييرات وتطورات التي تطرأ على هذه البيئة كإنخفاض في الأسعار، حيث يمكن أن يستفيد من المعلومات الجديدة لتعديل عروض الشراء والبيع، حيث تأخذ في إعتبارها التطورات الجديدة في سوق الأنترنت [4].

مجرد رد فعل عن طريق تعيين منبه يتشكل من مجموعة من الإستجابات ليس كافيا، فيجب على منشأ الوكيل الإلكتروني أن يمنح هذا البرنامج القدرة على إندماج بشكل فعال وفقا للهدف الموجه وسلوك رد الفعل [5].

---

[1]- مصطفى حمدي محمود جمعه، النظام القانوني للوكالة بالعمولة الإلكترونية، دار المنتج والنشر، مصر، 2018، ص 55.

[2]- آلاء يعقوب نعيمي، المرجع السّابق، ص 156.

[3]- أحمد كمال أحمد، المرجع السّابق، ص 70.

[4]- شريف محمد غنام، "دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية (دراسة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بإستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية 2005)"، مجلة الحقوق والبحوث الاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2010، ص703.

[5]- أحمد كمال أحمد، المرجع السّابق، ص 73.

ثانيا: الخصائص التي تمكنه من أداء دوره التعاقدي

يدخل تحت هذا العنوان الخصائص التالية:

1- إستقلالية الوكيل الإلكتروني

هي من أهم الصفات التي يتصف بها الوكيل الإلكتروني وهي الاستقلالية عن المتعاقدين، فهو ينطلق من البيانات والإشتراطات التي وضعها المستخدم، ولا يقتصر عليها بل يعتمد على خبراته السابقة لإتمام عمله، فهو يعمل بإستقلال عن المستخدمين وهو قدر على البناء على البيانات ومداخلاته الأساسية، والإستفادة من البيانات الجديدة، والتعلم من خبراته وتجارته السابقة ومن تعامله مع غيره[1]، فبعد تشغيله وإستخدامه تكون له القدرة على أن يعمل مجددا دون تدخل مباشر من الشخص الطبيعي، وأن يعمل مجددا دون تشغيله[2] ، ويعني هذا أنّ الوكيل الإلكتروني لديه نوع من التحكم على تصرفاته وحالته الداخلية[3] .

وقد ميّز Castel Franchi[4] بين نوعين من الإستقلالية، إستقلالية كلية يعتمد فيها الوكيل على نفسه في أداء عمله دون إرشادات وقيود واردة من المستخدم، وإستقلالية جزئية يعتمد فيها الوكيل الإلكتروني على غيره من الوكلاء سواء أشخاص طبيعية أو من نفس نوعه بهدف تحقيق الهدف المطلوب، في إطار ما يسمى بالنظام المتعدد للوكلاء، لكن لا يمكن القول أنّ الوكيل الإلكتروني عند تلقي المساعدة من وكيل آخر أنّه يمس إستقلاليته في أداء عمله، فالإستقلالية يتم

---

[1] – قطب مصطفى سانو، الوسائط الذكية من منظور الفقه الإسلامي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمألات رؤية تحليلية، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، 2019، ص 14.

[2] – آلاء يعقوب النعيمي، المرجع السّابق، ص 155.

[3] – سامح زينهم عبد الجواد، خدمات معلومات البرامج الوكيلة الذكية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم المكتبات والمعلومات، جامعة المتوفية، مقال متاح على الموقع الإلكتروني التالي: Www.Aplis.Cybrarians.Info تم الإطلاع عليه يوم: 24 أوت 2020، على الساعة الثامنة مساءا ودقيقتين.

[4] – Cristiano Castel Franchi، ولد سنة 1944 في روما، باحث في معهد علم النفس التابع لمجلس البحوث الوطني الإيطالي، درس علم النفس والذكاء الإصطناعي في جامعة سيينا، في 2003 أصبح زميلا في لجنة التنسيق الأوروبية للذكاء الإصطناعي للعمل الزائد في الذكاء الإصطناعي، أنظر الموقع : https://en.m.wikipedia.org/wiki .

قياسها بالنظر في العلاقة التي تجمع الوكيل الإلكتروني بمستخدمه وليس بعلاقة التي تربطه مع غيره من الوكلاء [1].

2- القدرة على المبادرة

رد فعل وإستجابة الوكيل الإلكتروني لتغيرات التي تطرأ للبيئة التي يعمل في إطارها لا تتوقف قدرته عندها، بل له القدرة على المبادرة بإتخاذ فعل مسبق بإتجاه الغرض الذي يسعى لتحقيقه[2] .

يفهم مما سبق أنّ الوكيل الإلكتروني يمكن أن يقوم بنفس الدور الذي يقوم به الوكيل التقليدي الذي يتمثل في الشخص القانوني، سواء كان شخص طبيعيا أو إعتباريا، يتمثل هذا الدور في القيام بتصرف جائز ومعلوم لحساب الموكل، ويرى جانب من الفقه أنّ الوكيل الإلكتروني في قيامه بهذا الدور قد يفضل على الوكيل التقليدي لما يتمتع به من مزايا لا توجد في الوكيل التقليدي [3].

3- القدرة على تعديل السلوك

يعني أنّ البرنامج له القدرة على تعديل عروضه في كل مرة يغير فيها العميل رغباته أو مفضلاته، حيث يقدم للبائع في حالة الوكيل عن البيع أفضل عروض البيع التي تتماشى مع تغيرات السوق وتغير ذوق المستهلك، وثم يمكنه أن يؤثر على قرار البائع وتعديل شروط البيع بناء على المعلومات الحديثة المتوصل إليها، ويقدم للمشتري في حالة الوكيل عن الشراء عرض بحسب ما توصل إليه من المعلومات في ضوء مفضلات العميل [4].

---

[1] – الكسابة فراس ونبيلة كردي، المرجع السّابق، ص 139.

[2] – مصطفى حمدي محمود جمعه، المرجع السّابق، ص 56.

[3] – آلاء يعقوب النعيمي، المرجع السّابق، ص 157.

[4] – شريف محمد غنام،"دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية (دراسة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بإستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية 2005)"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، المرجع السّابق، ص 706.

الفرع الثاني

تقييم الوكيل الإلكتروني

لكل نظام قانوني محاسن تعتبر ميزات تشجع المتعاملين على التعاقد عن طريقه، ولكن في المقابل له سلبيات عديدة ونبين أهمها في ما يلي:

أولا: محاسن الوكيل الإلكتروني

1- السرعة والدّقة في إجراء التعامل

تعد السرعة أحد مميزات الأساسية التي عملت على إنتشار التعاقد الإلكتروني بل وإنجاز كافة المعاملات التجارية والغير التجارية الأخرى، فلو ذكرنا مثلا أنّ طرفي التعاقد ذو جنسيتين مختلفتين فيمكن لكل منهما التفاوض وهو في مكتبه دون أن يتحمل عناء ومشقة السفر والإقامة في دولة غير دولته، وهو ما يعد تقدما كبيرا في مجال إنجاز المعاملات التي يتطلب إنجازها في الماضي وقتا طويلا[1]، حيث يكفي لإبرام التعامل الضغط على زر فأرة التشغيل وإدخال بيانات معينة تتعلق برقم بطاقة الائتمان وهوية المتعاقد، وهذا الشيء لا يستغرق وقت طويل، لاسيما عندما يكون محل الإلتزام تسليم سلعة رقمية ككتاب إلكتروني أو تطبيق إلكتروني أو مقطوعة موسيقية إلكترونية، حيث يتم تسليم في هذه الحالة عبر نقل بيانات معينة عبر الأقمار الصناعية، ومن ثم تخزينها في ذاكرة الحاسوب الآلي للمتعاقد، ويطلق عليه تنزيل البيانات، إلا أنّ التعامل يمر قبل إبرامه بمرحل سابقة وهي مرحلة إختيار السلعة، إذا تمت هذه المرحلة بطريقة التقليدية في البحث عبر الأنترنت تستغرق وقت لا يستهان به[2] ، فهناك الآلاف من مواقع التسويق وكل يوم يزيد عدد المواقع فأصبح العالم كله سوق مفتوحا[3] .

يختلف الأمر كثيرا فيما لو أوكلت مهمة الاختيار إلى الوكيل الإلكتروني، فالوكيل يقوم بمهمة بطريقة إلكترونية، ذلك أنّ الطبيعة الإلكترونية للوكيل الإلكتروني تتيح له أن يجوب المواقع

---

[1]- ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، مملكة العربية السعودية، 2009، ص 36.

[2] - آلاء يعقوب النعيمي، المرجع السّابق، ص 157.

[3] - بريستون جرالا، التسوق عبر الإلكتروني، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2001، ص 35.

الإلكترونية من داخل الشبكة وليس خارجها [1]، من السهل أن تجد موقع متجر على الأنترنت فما عليك إلا أن تكتب في خانة البحث في المتصفح Www ثم (.) ثم إسم المتجر الذي تريده دون ترك أية مسافات ثم تكتب Com ثم يبدأ المتصفح في البحث[2]، أمّا الوكيل الإلكتروني فيبحث عن السلعة من خلال إسم السلعة أو علامتها التجارية وليس عن طريق كلمة الدالة فتكون له قائمة إلكترونية عن السلعة المطلوبة شرائها ومواصفاتها والموزعين الذين يعرضونها والروابط الإلكترونية لمواقعهم التجارية على الأنترنت، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يتعدى ذلك إلى معالجة البيانات التي تحصل عليها [3]، أضف إلى ذلك قدرة الجيل الثاني من الوكيل الإلكتروني على التفاوض نيابة عن المستهلك بخصوص السلعة أو الخدمة المطلوبة مع مختلف المزودين المختصين[4].

ويمتاز أيضا الوكيل الإلكتروني بالدّقة، إذّ يقدّم المعلومات كما وردت في المواقع التجارية على الأنترنت وإحتمالات تقديمه معلومات خاطئة ضئيلة كونه يتعامل معها بطريقة إلكترونية[5] .

2- حسن النية

من غير المنطقي القول أنّ الوكيل الإلكتروني يتمتع بحسن النية، لكونه برنامج من برامج الحساب الإلكتروني، فالنوايا تتطلب إرادة وإدراك، وهاذين العنصرين ينسبان إلى الشخص الطبيعي، لكن الفقه يصف الوكيل الإلكتروني بحسن النية على سبيل المجاز، من باب الموازنة بينه وبين الوكيل التقليدي، ذلك أنّ من محتمل تعارض المصلح بين الوكيل التقليدي مع مصلحة الموكل، فيثار الخوف من أن يقدم مصلحته على مصلحة موكله، فالوكيل التقليدي قد يكون حسن النية أو سيئ النية، أمّا في حالة الوكيل الإلكتروني فلا توجد لديه مصلحة في التصرف الذي يجريه لمصلحة الموكل، فقد تم إعداده ليعمل على تحقيق مصلحة الموكل، وفضلا عن حسن النية

---

[1]- آلاء يعقوب النعيمي، المرجع السّابق، ص 158.

[2]- بريستون جرالا، المرجع السّابق، ص 36.

[3]- آلاء يعقوب النعيمي، المرجع السّابق، ص 158.

[4]- أحمد قاسم فرح، المرجع السّابق، ص 25.

[5]- أميد صباح عثمان، "الوسيط الإلكتروني المؤتمت وتكييف إستخدامه في التعاقد في ضوء القانون العراقي والقوانين المقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، المجلد الثاني، العدد الثامن والعشرون، 2013 ، ص 829.

يصف الفقهاء الوكيل الإلكتروني بالموضوعية في إتخاذ قراراته إن جاز التعبير، بحيث يقوم بتحقيق الغرض الذي صمم من أجله، ولا يتصور أن يتصرف على نحو يناقض الغرض الذي وضع له، أو يمنع من تحقيقه لأسباب شخصية، وفي كل ذلك يفضل الوكيل الإلكتروني على الوكيل التقليدي[1] .

ثانيا: مساوئ الوكيل الإلكتروني

وعلى الرغم من المحاسن الكثيرة التي يتميز بها الوكيل الإلكتروني فإنّه من جانب آخر له مساوئ معينة تشكل عائقا أمام استخدامه على نطاق واسع، وترد هذه المساوئ إلى البيئة الإلكترونية التي يعمل فيها الوكيل الإلكتروني، ومن أهم هذه المساوئ:

1- عدم توفر الثقة والأمان الكاملين

إنّ إبرام العقود الإلكترونية يفترض تبادل معلومات شخصية[2] بين التاجر والمستهلك عبر وسائط إلكترونية لإتمام عملية التعاقد، إلا أنّ هذه المعلومات يهددها خطر السرقة والإعتداء من قبل قراصنة الأنترنت أو من الأشخاص بحكم وظيفتهم[3] ، بالإضافة أنّه الشخص المتعامل لا يعرف متى يكون التعامل معه جادا أو غير جاد[4] ، وهذا هو المشكل الرئيسي في المعاملات الإلكترونية فالأنترنت بيئة مفتوحة عالميا وهذا ما يثير الخشية لدى من يتعامل من خلالها[5] .

المتعاقد الذي يستخدم الوكيل الإلكتروني في معاملاته الإلكترونية، مرغم على تقديم البيانات الخاصة به للوكيل الإلكتروني حتى يتسنى لهذا الأخير إتمام عمله الذي أستخدم من أجله، وهذا يتطلب توفر الثقة لدى المستخدم في برنامج الوكيل الإلكتروني، لتجاوز ذلك يقترح الفقه إتباع

---

[1]- آلاء يعقوب النعيمي، المرجع السّابق، ص 159.

[2]- معلومات شخصية يقصد بها تلك المعلومات المرتبطة به كالحالة الإجتماعية أو المدنية بما في ذلك الإسم، اللقب والمهنة، ومحل الإقامة، والسوابق العدلية مثلا، بالإضافة لتوقيعه الإلكتروني أو بياناته المشفرة.

[3]- قجالي محي الدين، حماية المستهلك في مرحلتي التفاوض وإبرام العقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016، ص 68.

[4]- عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التجارة الإلكترونية والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 23.

[5]- آلاء يعقوب النعيمي، المرجع السّابق، ص 160.

بعض التوصيات تتمثل أساسا بأن يصمم الوكيل الإلكتروني، بحيث لا يقدم من المعلومات الخاصة بالمستخدم إلا الحد الأدنى اللازم لإجراء المعاملة المطلوبة منه، وفي هذا الصدد يكون مستخدم الوكيل الإلكتروني عالما بالمعلومات التي يجب تقديمها للوكيل الإلكتروني والكيفية التي سيتعامل بها مع هذه المعلومات، حيث يقوم الوكيل بتقديم كشف بالمعلومات لمستخدميه تحتوي على الشخص أو الجهة أو الموقع الإلكتروني الذي تم تقديم معلوماته الخاصة له[1] .

2- عدم دّقة الوكيل الإلكتروني في إختيار السلعة أو الخدمة.

بإمكان الوكيل الإلكتروني تقديم السلعة أو الخدمة المنشودة التي تحقق أفضل مصلحة للمستهلك وفقا لجودتها وعلامتها التجارية وسعرها وتاريخ إنتاجها وزمان ومكان التسليم إلى آخره [2]، غير أنّه ما يعيب عليه أنّه قد يشتري منتجا أو خدمة لا يتفق أو يتناسب مع ذوق مستخدمه، برغم أنّ تلك السلعة أو الخدمة تكون مطابقة للشروط الموضوعية في الكمبيوتر[3] ، بالإضافة إمكانية إغفال عند إختياره الموازنة بين السلعة وأسعارها من حيث إعتبارات التي تأثر على ثمن السلعة أو أجر الخدمة كالسمعة التجارية للتجار أو زمان التسليم من حيث كونها موجودة فعلا لدى التاجر وجاهزة للشحن أو أنّها غير متوافرة ساعة إبرام العقد[4] ، بالإضافة إلى ذلك يمكن للمتعاقد مع الوكيل الإلكتروني تقديم معلومات خاطئة فيثار مشكل إمكانية تصحيح الأخطاء المرتكبة من المتعاقد كالأخطاء في تقديم معلومات تخص نوعية السلعة أو تاريخ نهاية صلاحيتها[5] ، وكل هذا يؤثر على مستخدم الوكيل الإلكتروني مما يجعله قد يلغي التعاقد.

يسعى مصممي برنامج الوكيل الإلكتروني لتقليل من هذه المساوئ بتطوير هذا البرنامج بحيث يقوم بالموازنة بين مختلف السلع المختلفة كي لا يهمل الجوانب الأخرى [6].

---

[1]- آلاء يعقوب النعيمي ، المرجع السّابق ، ص 160.

[2]- قطب مصطفى سانو، المرجع السّابق، ص 20.

[3]- عبد الصبور عبد القوي المصري، المرجع السّابق، ص22.

[4]- آلاء يعقوب النعيمي، المرجع السّابق، ص 161.

[5]- عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد (دراسة مقارنة)، دار الكتب العلمية، لبنان، 2015، ص 176.

[6]- آلاء يعقوب النعيمي، المرجع السّابق، ص 161.

3 – الإضرار بالعلامة التجارية للتاجر

عند إبرام الوكيل الإلكتروني للعقد لا يكون للمستهلك فرصة لزيارة الموقع الإلكتروني للتاجر بشكل مباشر، وهذا يضر بعلامته التجارية فالعلامة التجارية عامل مهم لجذب العملاء، وإستخدام الوكيل الإلكتروني يبعدهم عنها، فالتاجر يسعى إلى تمييز سلعته وخدماته من خلال علامته التجارية[1].

[1]– آلاء يعقوب النعيمي، المرجع السّابق ، ص 161.

المبحث الثاني

أنواع الوكلاء الإلكترونيين وإطار التعاقد بواسطتهم

يتردد في الفقه والواقع العملي عبر شبكة الأنترنت أنواع عديدة من الوكلاء الإلكترونيين **(المطلب الأوّل)**، وبهدف معرفة التصرفات التي يجوز فيها إستخدام الوكيل الإلكتروني من عدمه وجب وضع الإطار القانوني للتعاقد به **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أنواع الوكلاء الإلكترونيين

ينقسم الوكلاء الإلكترونيين إلى وكلاء يقومون بأعمال فنية **(الفرع الأوّل)**، ووكلاء يقومون بأعمال قانونية **(الفرع الثاني)** ولكل نوع من الوكلاء الإلكترونيين دور مختلف عن الآخر.

الفرع الأول

الوكلاء الذين يقومون بأعمال فنية

يدخل ضمن هذا النوع وكلاء البحث عن المعلومة **(أوّلا)**، والوكلاء المراقبون **(ثانيا)**، إضافة إلى الوكلاء المساعدين **(ثالثا)**.

أولا: وكلاء البحث عن المعلومات

تنحصر مهمة هذا النوع من الوكلاء في البحث عن المعلومات التي يطلبها المستخدم، حيث يقوم برنامج الوكيل بجمع المعلومات وإظهارها للمستخدم بناء على تعليمات يزودهم بها هذا الأخير[1]، ويعود سبب تصميمها إلى وجود كم هائل من المعلومات المتاحة على الأنترنت والبحث عن معلومة يستغرق مدة زمنية طويلة، بحيث يقوم وكيل البحث عن المعلومات بدور مشابه بدور محركات البحث Yahooو google، غير أنّه يختلف عنها في طريقة البحث عن المعلومة وفي النتائج التي يعطيها، فمحركات البحث تستند إلى كلمة دالة في البحث عن

[1] – قوبعي بلحلول، "تقنية الوكيل الإلكتروني في مجال إبرام العقود الإلكترونية"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة تلمسان، العدد الحادي عشر، 2011، ص 328.

المعلومة، فتتضمن النتائج التي تعطيها كل المواقع التي وردت فيها هذه الكلمة الدالة، وقد تكون بعيدة كل البعد عن الغرض الذي يهدف عليه الباحث، أمّا في حالة إستعانته بوكيل الإلكتروني للقيام بعملية البحث عن المعلومة فإنّ النتائج تكون أكثر تحديدا ودّقة ولا يستغرق وقت طويلا ولا جهد كبيرا، وذلك أنّ الوكيل الإلكتروني يبحث في إطار المواقع التجارية فقط، كما أنّه يستعلم من مستخدمه عن الأمور التي يأخذها عن طريق طلب بيانات معينة يدرجها المستخدم في برنامج الوكيل الإلكتروني قبل أن يقوم هذا الأخير بمهمته، فتكون نتائج البحث بهذه الصورة أكثر تحديدا[1] .

أصبح دور وكيل البحث عن المعلومة لا يقتصر البحث عنها ، بل يتعدى إلى تقديم توصية للمشتري عن الشيء الذي يرغب في شرائه في ضوء البيانات التي زود بها المستخدم ومفضلاته[2] .

لا تقتصر عملية البحث عن المعلومة في المعاملات التجارية عبر الأنترنت على المستهلك، فالتاجر بدوره يحتاج إلى معلومات تتعلق بالمستهلكين ليتمكن من تقديم العروض المناسبة لهم، لذلك يمكنه إستخدام الوكيل الإلكتروني، فالمواقع التجارية أصبحت تطلب ممن يزورها من المستهلكين تقديم بيانات معينة عن هويتهم وحاجاتهم ورغباتهم، فيقوم الوكيل الإلكتروني بجمع تلك المعلومات وتحليلها وتزويدها للتاجر ليتمكن من إعداد عروض تلبي رغبات المستهلكين، إضافة إلى ذلك يتيح إستخدام الوكيل الإلكتروني تقديم تلك العروض بأكثر من لغة من خلال تزويده ببرنامج للترجمة وهذا عامل يجذب المستهلكين[3] .

ثانيا: الوكيل الإلكتروني المراقب

يتمثل دور هذا النوع من الوكلاء في مراقبة المستجدات التي تحدث عبر شبكة الأنترنت في نوع معين من المعلومات، وإخطار المستخدم عن أية معلومات جديدة تضاف في

[1]– آلاء يعقوب النعيمي، المرجع السّابق، ص 163.

[2]– شريف محمد غنام، ،"دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية (دراسة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بإستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية 2005)"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، المرجع السّابق، ص 688.

[3]– آلاء يعقوب النعيمي، المرجع السّابق، ص 164.

المعلومات القائمة[1]، بإضافة إلى ذلك متابعة التغييرات التي تحدث على تكنولوجيا معينة أو موضوع معين تكون محل إهتمام المستخدم، فالوكيل الإلكتروني عند توصله إلى معلومات حديثة يقوم بتقديمها للمستخدم في صورة أخبار سريعة أو يخزنها لحين دخوله إلى شبكة أو يرسلها إليه بمختلف الوسائل المتاحة عبر الأنترنت [2].

يتميز الوكيل الإلكتروني المراقب بكونه يعمل بصورة مستمرة، حتى يتمكن من مراقبة تغيرات التي تطرأ على المعلومة التي تهم موكله[3].

ثالثا: وكلاء المساعدين

يقسم الفقه هذا النوع من الوكلاء إلى نوعين، النوع الأول هو وكلاء سطح المكتب أمّا النوع الثاني هو وكلاء التعلم.

1- وكلاء سطح المكتب

يتمثل دور وكلاء سطح المكتب في تسهيل عملية إنجاز الأعمال اليومية، التي قد تستغرق وقتا طويلا، بحيث يقوم برد بصفة تلقائية لرسائل التي تدخل بريده الإلكتروني، بالإضافة إلى ذلك يقوم بتحديد أولويات ما يرد عليه من البريد الإلكتروني، كما يقوم بإستلام الرسائل وفرزها وترتيبها بشكل معين بحسب تاريخ ورود الرسالة أو مضمونها أو نوعية مرسلها، ومسح الرسائل الغير المرغوب فيها بناء على تعليمات التي يعطيها المستخدم [4].

هذا النوع من الوكلاء له أهمية كبيرة بالنسبة للشركات التجارية التي تعتمد في عملها عبر الأنترنت على بريدها الإلكتروني في الرد على العملاء، بحيث يقوم بالتقليل من عبء الواسع التقليدي لبريد المستخدم الإلكتروني [5].

---

[1] قوبعي بلحلول، المرجع السّابق، ص 328.

[2]–محفي فيروز وميهوبي فريدة، المرجع السّابق، ص 17

[3]– ألاء يعقوب النعيمي، المرجع السّابق، ص 165.

[4]– شريف محمد غنام، ،"دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية (دراسة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بإستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية 2005)"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، المرجع السّابق، ص 689.

[5]– محفي فيروز وميهوبي فريدة، المرجع السابق، ص 18.

2- وكلاء التعلم

يتمثل دور وكلاء التعلم في قدرتهم على ربط أدائهم برغبات المستخدمين عن طريق التعلم من سلوكهم وخبرتهم السابقة، ومن ثم يستطيع هؤلاء الوكلاء أن يبحثو عن البضائع والخدمات والتمييز بينها، فيعرضون فقط ما يقدم منفعة للمستخدم، فإذا إستبعد المستخدم سلعة معينة فإنّ الوكيل الإلكتروني لن يقدمها مرة أخرى، ولهذا السبب يعتبر وكلاء التعلم برامج متقدمة تقنيا وجيل متقدم من الوكلاء المساعدين الذين يقومون بأعمال فنية لمساعدة المستخدم في إنجاز المسائل الروتينية عند إستخدامه شبكة الأنترنت[1] .

الفرع الثاني

الوكلاء الذين يقومون بأعمال قانونية

يدخل ضمن هذا النوع وكلاء الذين يمثلون المشتري (المستهلك)، ووكلاء الذين يمثلون البائعين.

أولا: الوكلاء الإلكترونيون الممثلون للمشتري (المستهلك)

أصبح الوكيل الإلكتروني بمقدوره مساعدة المستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد ومرحلتي إبرام العقد وتنفيذه [2]، حيث يعمل هذا النوع من الوكلاء على توفير المعلومات التي يبحث عنها، وكذا المنتجات التي تهمه، ويقوم أيضا بإختيار المتاجر الإفتراضية للمستهلك [3].

يقسم خبراء الإقتصاد مراحل حصول المستهلك على السلعة أو الخدمة إلى ست مراحل، وهي في ترتيب التالي:

المرحلة الأولى: تحديد الحاجات، وفيها يحدد المستهلك حاجاته من السلع والخدمات التي تشبع حاجاته الاقتصادية.

---

[1]- شريف محمد غنام، ،"دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية (دراسة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بإستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية 2005)"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، المرجع السّابق، ص 690.

[2]- أحمد قاسم فرح، المرجع السّابق، ص 33.

[3]- محفي فيروز وميهوبي فريدة، المرجع السّابق، ص 19.

المرحلة الثانية: إختيار السلعة، يقوم في هذه المرحلة بتحديد السلعة أو الخدمة التي يرغب في الحصول عليها التي تلبي حاجاته، ويقوم بعدها بتقييم السلعة أو الخدمة المعروضة في ضوء المعلومات المتاحة عنها، فيتم تقييمه إستناد إلى معايير موضوعية (تتعلق بموصفات السلعة أو الخدمة ذاتها)، وإلى معايير شخصية (تتعلق بما يفضله شخصيا في السلعة أو الخدمة التي يريد الحصول عليها).

المرحلة الثالثة: إختيار المنتج أو الموزع، يقوم في هذه المرحلة بإختيار تاجر معين يعرض تلك السلعة أو الخدمة ليتعاقد معه بشأن الحصول عليها.

المرحلة الرابعة: التفاوض، يتمثل دور هذه المرحلة في تحديد شروط التعامل، فأغلبية التجار يقومون بإعداد عقود نموذجية تتضمن الثمن وشروط العقد، حيث لا يقبل التفاوض بشأنها.

المرحلة الخامسة: إبرام العقد وتنفيذه، عند التوصل إلى إتفاق بشأن شروط العقد، يصبح العقد له إلزامية ويتعين تنفيذه على النحو المتفق عليه.

المرحلة السادسة: تقديم خدمات ما بعد العقد وتقييم العقد، يعد تقديم خدمات ما بعد البيع كالإتفاق على صيانة المبيع كجزاء من تنفيذ العقد، إلا أنّ خبراء الاقتصاد يصنفها في مرحلة مستقلة، ويدخل في هذه المرحلة أيضا تقييم مدى رضا المستهلك عن مجمل عملية حصوله على السلعة أو خدمة[1] .

وتبرز أهمية الوكلاء الممثلين للمشتري ودورهم في تسهيل التعاقد في مسألتين:

– المسألة الأولى: قدرة الوكيل الإلكتروني على إخطار المستهلك بوجود المنتج عن طريق البحث عن إسم العلامة التجارية أو نوع المنتج، ووضع لائحة بموزعي هذا المنتج أو الخدمة وشروط التوزيع.

[1]– آلاء يعقوب النعيمي، المرجع السّابق، ص 166.

– المسألة الثانية: قدرة الوكيل الإلكتروني على تزويد المشتري بهذه المعلومات بطرق مختلفة [1].

يتحدد دور الوكيل الإلكتروني في الخمس المراحل الموالية للمرحلة الأولى، فبعد تحديد حاجاته في مرحلة الأولى، يستعين بالوكيل الإلكتروني في مراحل أخرى لإنجاز العمل المنشود، غير أنّ ما يقوم به الوكيل الإلكتروني في هذه المراحل لا يدخل جميعها ضمن القيام بتصرفات القانونية، فمرحلة إختيار السلعة ومرحلة إختيار المنتج أو الموزع تدخلان في الأعمال المادية، أمّا مراحل التي تليها تدخل في تصرفات القانونية وهي مرحلة التفاوض، مرحلة إبرام العقد وتنفيذه ومرحلة تقديم خدمات ما بعد البيع، فالتفاوض مرحلة تسبق التعاقد تدخل ضمن التصرفات القانونية نظرا لكونها تؤدي إلى إبرام العقد وجزء من مقدماته وعملية تكوينه[2] .

ثانيا: الوكلاء الإلكترونيون الممثلون البائع (التاجر)

تبدو أهمية الإستعانة بالوكيل الإلكتروني من قبل التاجر أكثر وضوحا، لأنّ المواقع التجارية المتاحة على الشبكة الدولية تتصف بصفة الدوام والاستمرارية، فهي تعرض بضائعها وخدماتها بصفة مستمرة ولا تتقيد بمواعيد عمل معينة كما هو الشأن المحالات التجارية التقليدية، فالتاجر لا يستطيع الاستجابة لكل الطلبات التي تدخل إلى الموقع من طرف المستهلكين بنفسه، فيستعين بالوكيل الإلكتروني الذي يتولى إدارة التفاوض مع المستهلكين ويزوده بيانات تتعلق بالشروط التي يرغب بإبرام العقد وفقا لها [3].

---

[1]– شريف محمد غنام، ،"دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية (دراسة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بإستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية 2005)"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، المرجع السّابق، ص 693.

[2]–آلاء يعقوب النعيمي، المرجع السّابق، ص 167.

[3]- أسعد عبيد عزيز الجميلي وصدام فيصل كوكز المحمدي، "تكوين العقد بالوسائط الإلكترونية الذكية (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقوق، جامعة الأنبار، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، 2015، ص 369.

ويستفيد التاجر من خدمات هذا الوكيل بمعرفته لكافة المعلومات والبيانات الخاصة بالمستهلك، وبالتالي يصبح إستهدافه بالسلع والخدمات الجديدة لإغرائه بالشراء أسهل من إستخدام أية وسيلة أخرى[1] .

لا يقتصر عمل الوكيل الإلكتروني على مرحلة التفاوض بل يتعدى ذلك إلى التعبير عن الإرادة، يستوي في ذلك أن يكون هذا التعبير إيجابا أو قبولا، أو مرحلة سابقة على إبرام العقد كالدعوة إلى التعاقد، أو إقرارا باستلام التعبير الصادر من المستهلك على النحو الذي تشير إليه بعض القوانين[2] .

لكي يتم إتمام العمل بأسرع وقت وأكثر إنتاجية وأقل ثمن يجب:

1- نشر وتسويق المنتج عبر الأنترنت أيّ خارج السوق التقليدية، وعلى إمتداد الشبكة الدولية هذا الأمر يوفر كثرة عروض الشراء.

2- إزالة القلق والخوف للمستهلك خلال عميلة التعامل، وتقليل نفقات والجهد فالتعامل بواسطة الوكيل الإلكتروني يساعد على تقليل تكاليف التي يتحملها التاجر أو المنتج.

3- زيادة العروض الخاصة بشراء المنتوج مع مرور الوقت، وخصوصا مع بساطة الوصول إلى هذه العروض عن طريق شبكة الأنترنت دون الحاجة إلى سماسرة أو وسطاء.

4- عدم إمكانية بث الرسائل العشوائية أو التطفل من قبل طرف ثالث أو التنصت على الصفقة، ومنع التفاوض الموازي لأنّ الصفة ستبقى بين الطرفين، ممّا يوفر قدرا من السريّة في هذه الصفقات[3] .

المطلب الثاني

إطار التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني

يقوم الوكيل الإلكتروني بإبرام التصرفات القانونية عن طريق البرمجة المسبقة لجهاز الكمبيوتر، ويتخذ عند إبرام هذه التصرفات عدة أشكال **(الفرع الأوّل)**، وما يثير للإنتباه أنّ

---

[1]- أحمد قاسم فرح، المرجع السّابق، ص 34.

[2]- آلاء يعقوب النعيمي، المرجع السّابق، ص 169.

[3]- أسعد عبيد عزيز الحميلي وصدام فيصل كوكز المحمدي، المرجع السّابق، ص 369.

هناك عدة تصرفات قانونية قد تكون كلها مشروعة وقد تكون تصرفات تخرج عن نطاقه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أشكال التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني

تختلف وسائل التعاقد الإلكتروني بحسب درجة إستخدام الكمبيوتر في القيام بالتعاقد، وكما إذا كان التعاقد سيتم بالكامل عن طريق الكمبيوتر، أم يوجد جزء يتم بشكل بشري، وكلما زادت درجة إستخدام الكمبيوتر في هذا المجال فإنّنا نتحرك بعيدا عن القواعد التقليدية ونجد أنفسنا أمام القواعد خاصة بالتعاقد الإلكتروني[1]، وتعاقد عن طريق الوكيل الإلكتروني أو عن طريق الوسائط الإلكترونية يأخذ عدة أشكال.

أولا: من إنسان إلى كمبيوتر أو العكس

أيّ تعاقد ما بين وكيل إلكتروني وبين شخص طبيعي، وذلك بالأصالة عن نفسه أو كونه الممثل القانوني لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وفي هذه الحالة فإنّ الإنسان يتخذ جميع خطوات عمليات التعاقد الإلكتروني كطرف أول بينما في الجهة الأخرى فإنّ القرارات تتخذ من جانب جهاز الكمبيوتر المبرمج مسبقا، وهذا الشكل من أشكال التعاقد يجب لإتمامه أن يكون الشخص الطبيعي على علم أو من المفترض أن يعلم أنّ الوكيل الإلكتروني هو الذي سيتولى إبرام العقد معه[2].

من بين التشريعات التي نصت على هذه الصورة نظام التعاملات الإلكترونية السعودي في نص **المادة الحادية عشرة الفقرة الثانية** التي تنص*"يجوز أن يتم التعاقد من خلال*

---

[1]– المحرزي أحمد وحمادة فوزي، برنامج مهارات التسويق والبيع (التسويق عبر الأنترنت)، كتب متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https:ll books–Library. Online تم الإطلاع عليه يوم: 19 أوت 2020، على الساعة الثانية عشر زوالا وتسعة وأربعين دقيقة.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2011، ص 205.

منظومات بيانات إلكترونية وشخص ذو صفة طبيعية، إذا كان يعلم أو من المفترض أن يعلم أنّه يتعامل مع منظومة آلية ستتولى مهمة إبرام العقد وتنفيذه"[1].

عند التعاقد بالأصالة عن نفسه تذهب إليه أثار العقد مباشر في حين التعاقد بالنيابة عن الغير كأن يكون ممثلا لأحد الشخصيات الاعتبارية العامة أو الخاصة، فتتصرف أثار العقد حينها إلى ذمة الأصيل وليس إلى النائب بحسب القواعد العامة في النيابة الإتفاقية[2].

ثانيا: من كمبيوتر إلى كمبيوتر

هذه الصورة أيضا نظمها نظام التعاملات الإلكترونية السعودي في المادة **الحادية عشر الفقرة الأولى** التي تنص "*يجوز أن يتم التعاقد من خلال منظومات بيانات إلكترونية آلية أو مباشرة بين منظومتي بيانات إلكترونية أو أكثر معدة أو مبرمجة مسبقا، للقيام بمثل هذه المهمات عن طرفي العقد...*"[3]، في هذه الصورة لا وجود للعنصر البشري في إبرام أو حتى تنفيذه في كثير من الأحيان بالنيابة عن طرفي العقد، وقد تتم تلك الإتفاقية بعد التفاوض والاتفاق من أطراف العقد الأصليين (البشريين)، وقد تتم دون سابق إتفاق بينهم[4].

1: بإتفاق مسبق

في هذه الحالة فإنّ العقد الإلكتروني يبرم أو ينفذ بالكامل بواسطة جهاز كمبيوتر دون تدخل عنصر البشري، لكن الصفقة التجارية تحدث من خلال مظلة من العلاقات التجارية سابقة متفق عليها مسبقا بين الأطراف المتعاقدة[5].

---

[1]– قرار وزاري رقم 80، صادر في 7 مارس 1428، بتاريخ 8 مارس 1428، يتعلق بنظام التعاملات الإلكترونية السعودي، متاح على الموقع الإلكتروني https://www.citc.gov.sa ، تم الإطلاع عليه يوم: 19 أوت سنة 2020، على الساعة الثانية زوالا وأربعة وعشرون دقيقة.

[2]– منصور نسرين، "للعلوم الشرعية والقانونية"، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 14، العدد 1، يونيو 2017، ص 428.

[3]– قرار وزاري رقم 80، يتعلق بالنظام التعاملات الإلكترونية السعودي، المرجع السّابق.

[4]– منصور نسرين، المرجع السّابق، ص 428.

[5]– حامدي بلقاسم، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص60.

2: دون اتفاق مسبق

يكون دون تدخل بشري وبدون إتفاق سابق بين أطراف التعاقد، وجهاز كمبيوتر يقوم بإبرام العقد مع جهاز كمبيوتر آخر دون تدخل من طرف الشخص الذي ينتمي إليه الكمبيوتر[1].

الفرع الثاني

نطاق التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني

يكون التعاقد عن طريق الوكيل الإلكتروني صحيحا في الدول التي تعترف بالتعاقد بهذه الطريقة، وفي حدود التصرفات التي يسمح القانون بالتعاقد فيها عن طريق الوكلاء الإلكترونيين.

أولا: نطاق التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني من حيث المكان

إنّ أغلب القوانين المنظمة للمعاملات الإلكترونية نصت على جواز التعبير عن الإرادة والتعاقد من خلال الوكيل الإلكتروني، كما إعترفت صراحة بصحة المعاملات الإلكترونية المؤتمنة، ولكن الأمر قد لا يكون على هذا النحو في الدول التي لم تشرع قوانين منظمة للمعاملات الإلكترونية، ففي هذه الحالة ينبغي الرجوع إلى أحكام العامة في التعبير عن الإرادة للوقوف على مشروعية التعبير على الإرادة عبر الوكيل الإلكتروني من عدمها[2].

1: بالنسبة لدول المنظمة للمعاملات الإلكترونية

[1]– العوادي مفيدة، التعبير عن الإرادة في العقود عبر الشبكة الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2015، ص 18.

[2]– أميد صباح عثمان، "الوسيط الإلكتروني المؤتمن وتكييف إستخدامه في التعاقد في ضوء القانون العراقي والقوانين المقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، المجلد الثاني، العدد الثامن والعشرون، 2013، ص 830.

أجازت معظم التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية صراحة إستخدام الوكيل الإلكتروني في نقل الإرادة وإنشاء العقد، وذلك بغية توفير المزيد من الثقة واليقين القانوني لدى المتعاقدين عبر هذه التقنية وخاصة عندما يتم العقد بين وسيطين إلكترونيين[1].

ومن تلك التشريعات نجد قانون الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونية حيث أجاز إمكانية إبرام العقد الإلكتروني بواسطة الوكلاء الإلكترونيين في نص **المادة 14 الفقرة 1** التي تنص "*عمليات الوكلاء الإلكترونيين التي تتماشى مع وجود العقد أو تكشف عن اتفاق يمكن أن* تكون عقدا حتى لو لم يتدخل عنصر بشري في إتمام المعاملات أو *مراجعتها*"[2].

وقد أجاز قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني حيث نصت **المادة 14 فقرة 1**على أنّه "يجوز أن يتم التعاقد بين الوسائط الإلكترونية مؤتمنة متضمنة معلومات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقا للقيام بمثل هذه المهمات، ويتم التعاقد صحيحا ونافذا أو منتجا آثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأيّ شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة" كما نصت في **الفقرة الثانية** من نفس المادة على أنّه "كما يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمن يعود إلى شخص طبيعي إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أنّ ذلك سيتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه"[3].

وعلى الصعيد الدولي نجد أيضا نصوص تنص صراحة على إمكانية التعبير عن الإرادة والتعاقد عبر الوكيل الإلكتروني، فقد نصت **المادة 12** من إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بإستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية على أنّه "*لا يجوز إنكار صحة أو إمكانية نفاذ العقد الذي يكون بالتفاعل بين نظام رسائل آلي وشخص طبيعي أو بالتفاعل بين نظامي*

[1]– عجالي خالد، "النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 16 جوان 2014، ص134.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الاليكتروني(دراسة مقارنة)، المرجع السّابق، ص 206.

[3]– قانون إمارة دبي، يتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، المرجع السّابق.

رسائل البين، لمجرد مراجعة شخص طبيعي كلا الأفعال التي قامت بها نظم الرسائل الآلية أو العقد الناتج عن تلك الأفعال أو تداخله فيها[1].

لكن بعض التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية لم تأتي بنصوص صريحة تجيز التعبير الإلكتروني عن الإرادة والتعاقد عبر الوكيل الإلكتروني، ولكنّها أكدت على ذلك بصورة غير مباشرة على مشروعيته عبر نصوص يمكن الإستدلال منها مشروعية إستخدام الوكيل الإلكتروني في إبرام المعاملات الإلكترونية والتعاقد[2]، فمثلا نجد المشّرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية خلى من نصوص صريحة تجيز التعبير عن الإرادة عبر الوكيل الإلكتروني، وإنّما خصص **المادة 14** من قانون المبادلات الإلكترونية لبيان أنّ رسالة البيانات تعتبر صادرة عن المنشئ سواء صدرت عنه أو لحسابه أو بواسطة وكيل إلكتروني معد للعمل أوتوماتيكيا بواسطة المنشئ أو بالنيابة عنه، ويلاحظ أنّ المشّرع الأردني في هذه النقطة قد ذهب بالاتجاه الذي أخذ به قانون الأونسترال النموذجي فيما يتعلق بصلاحية الوكيل الإلكتروني في التعبير عن الإرادة حيث لم يورد هذا الأخير أيضا نصا صريحا يقضي بصلاحية الوكيل الإلكتروني للتعبير عن الإرادة والتعاقد، وإنّما أكد على ذلك عندما سوى بين صدور رسالة البيانات عن المنشئ نفسه وبين صدورها عن الوكيل الإلكتروني[3].

إضافة إلى الإتجاهين السابقين أعلاه، هناك قوانين نظمت المعاملات الإلكترونية ولكنها خلت من تعريف الوكيل الإلكتروني، وكذلك من إيراد نصوص تجيز بصورة مباشرة أو غير مباشرة إستخدام الوكيل الإلكتروني في التعبير عن الإرادة والتعاقد فمثلا قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي **رقم 83 لسنة 2002** سلك هذا الاتجاه، وفي هذه الحالة من التشريعات وأمثالها يكون الأمر على نفس منوال الدول التي لم تصدر قوانين تنظم المعاملات

[1]– أميد صباح عثمان، المرجع السّابق، ص 832.

[2]– أميد صباح عثمان، المرجع نفسه، ص 833.

[3]– عجالي خالد، المرجع السّابق، ص 135.

الإلكترونية، وبذلك يتطلب للوقوف على مدى مشروعية إستخدام الوكيل الإلكتروني في التعبير عن الإرادة والتعاقد الرجوع إلى أحكام القواعد العامة في القانون المدني[1].

2: بالنسبة للدول التي لم تنظم قانون يخص المعاملات الإلكترونية

في الدول التي لم تصدر قوانين تنظم المعاملات الإلكترونية، وكذلك التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية التي خلت من نص صريح أو ضمني يدل على مشروعية إستخدام الوكيل الإلكتروني في التعبير عن الإرادة والتعاقد، ينبغي الرجوع إلى أحكام القواعد العامة، للوقوف على مدى مشروعية الوكيل الإلكتروني في التعبير عن الإرادة والتعاقد.

وفي هذا الصدد نجد أنّ بيان مدى مشروعية من عدمها يتوقف على مدى إذا كانت الأحكام العامة المقررة في القانون المدني هل حددت طرق تعبير عن الإرادة والتعاقد حصرا أم لا ! فإذا كانت قد حددت طرق تعبير عن الإرادة والتعاقد حصرا هنا نجد أنّ إستخدام الوكيل الإلكتروني غير جائز، بينّما في حالة إذا كانت الأحكام العامة المقررة في القانون المدني وهو الحال في أغلب التشريعات المدنية لم تحدد طرق التعبير عن الإرادة والتعاقد حصرا فإنّه من الجائز إستخدام الوكيل الإلكتروني في التعبير عن الإرادة والتعاقد[2].

ثانيا: نطاق التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني من حيث التصرفات القانونية

الأصل أنّ النيابة جائزة في جميع التصرفات القانونية والشّرعية ماعدا تلك التي تتطلب قيام الشخص بها بنفسه، وإذا كانت النيابة أو الوكالة جائزة في التعاملات الإلكترونية، إلا أنّ نطاقها يتحدد بتحديد نطاق التعاملات الإلكترونية إن بدأت العديد من التشريعات على إستبعاد بعض التصرفات القانونية[3]، وعلى سبيل المثال نجد قرار توجه الأوروبي الصادر في الثامن من يونيو لعام 2002 في **مادته** التاسعة المتعلق بتجارة الإلكترونية ، بأنّه لا ينطبق هذا التوجيه على العقود المنشئة أو الناقلة لحقوق الملكية العقارية فيما عدا عقود الإيجار[4]، وبالرجوع إلى

[1]– أميد صباح عثمان، المرجع السّابق، ص 834.

[2]– أميد صباح عثمان، المرجع نفسه ، ص 835.

[3]– منصوري نسرين، المرجع السّابق، ص 430,

[4]– حسيني إبراهيم أحمد، المرجع السّابق، ص 534.

نص **المادة 9** من قانون الايرلندي للتجارة الإلكترونية لسنة 2000 و**المادة رقم 3** من القانون الكندي الموحد الخاص بالتجارة **رقم 1 لسنة 2000** يلاحظ على أنّه تم إستثناء الأموال العقارية ويمتد ليشمل حتى عقود الإيجار[1].

بناء على ما تقدم يلاحظ على أنّ الأعمال القانونية المستثناة هي كافة الأموال العقارية بالنسبة للتشريع الكندي والايرلندي، وبالنسبة لتوجه الأوروبي تم إستثناء العقود المنشئة أو الناقلة لحقوق الملكية العقارية، بينّما عقود الإيجار أبقاها خاضعة للإلكترونيات أيّ بالإمكان تأجير العقار إلكترونيا[2]، بالإضافة إلى بعض التصرفات نصت عليها بعض التشريعات مثل كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي في بعض الدول القمار أو الرهان ودول أخرى تستثني المنتجات الصيدلانية[3].

[1]– رابحي لخضر، المرجع السّابق، ص 121.

[2]– غني ريسان حادر الساعدي، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني (دراسة مقارنة)، المرجع السّابق، ص285.

[3]– رابحي لخضر، المرجع السّابق، ص 121.

الفصل الثاني

دور الوكيل الإلكتروني في التعاقد

بعد التطرق في الفصل الأول لماهية الوكيل الإلكتروني سنتناول في الفصل الثاني إلى دور الوكيل الإلكتروني في التعاقد.

كأيّ عقد من العقود التي تبرم في التجارة يمر بمراحل، فالعقد المبرم بواسطة الوكيل الإلكتروني يمر أولا بمرحلة التفاوض، وهي مرحلة تسبق مرحلة التعاقد حيث تسمح البروتوكولات بممارسة التفاوض، لإبداء الرأي وإظهار البيانات حول السلع والخدمات، لتأتي مرحلة التعاقد وهي مرحلة حاسمة في إظهار الإرادة والإتفاق بين الأطراف المتعاقدة.

إبتداء أشارت بعض تشريعات المعاملات الإلكترونية صراحة إلى جواز إستخدام الوكلاء الإلكترونيين في إبرام العقود دون تدخل بشري[1]، حيث يحل محل مستخدميه في تنفيذ الإلتزامات التي تقع على عاتق هذا الأخير، لذلك قد يترتب مسؤولية إذا أخل بهذه الإلتزامات التعاقدية، ولتوضيح أكثر سنتطرق إلى إبرام العقد بواسطة الوكيل الإلكتروني **(المبحث الأوّل)**، وبعد ذلك إلى أثار التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني **(المبحث الثاني)**.

[1]– محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)، طبعة ثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 75.

المبحث الأول

إبرام العقد بواسطة الوكيل الإلكتروني

مثل العقود التقليدية تمر العقود التي تتم عن طريق الوكلاء الإلكترونيين عند إبرامها بمرحلتي التفاوض والتعاقد بين أطراف العقد، إلا أنّ إبرام هذا النوع من العقود يتسم بنوع من الخصوصية نظرا للغياب المادي لأطرافه في هذه المرحلة، لذلك سنبين كيف يكون التفاوض والتعاقد عن طريق الوكيل الإلكتروني **(المطلب الأوّل)**، ثم سنتطرق إلى إشكالات إبرام الوكيل الإلكتروني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التفاوض والتعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني

بعد قيام الوكيل الإلكتروني بالتفاوض مع الطرف الآخر على عناصر العقد وتبادل الإيجاب والقبول بين طرفي العقد، وبعد إنهاء الشروط الشكلية اللازمة يكون العقد صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

الفرع الأول

التفاوض بواسطة الوكيل الإلكتروني

يعد التفاوض مرحلة سابقة للتعاقد، وفي الواقع لم تنص أغلبية التشريعات المدنية على تحديد معنى التفاوض بإعتباره مرحلة تعهدية لإبرام العقد، وترك ذلك للفقه والإجتهاد القضائي[1].

أولا: تعريف التفاوض الإلكتروني

لا شك أنّ مضمون التفاوض الإلكتروني لا يختلف عن التفاوض التقليدي في أنّه حسب رأي بعض الفقه، هو العملية التي تتضمن سلسلة من المحادثات وتبادل وجهات النظر وبذل العديد من المساعي بين الطرفين المتفاوضين بهدف التوصل إلى إتفاق بشأن صفقة معينة[2].

[1]– أحمد كمال أحمد، المرجع السّابق، ص 114.

[2]– أحمد كمال أحمد ، المرجع نفسه، ص 115.

وإن كان للتفاوض أهمية كبرى في الحياة التجارية التقليدية فإنّ أهميته إزدادت بخصوص العقود المبرمة عبر الأنترنت، التي أتاحت القيام به بالطرق الإلكترونية أين أصبح الغرض منه تجنب الصعوبات.

ويقصد بالتفاوض الإلكتروني "التفاوض الذي يتم بين طرفين لا يجمعهما مكان واحد بل غائبين جسديا على الأقل".

في الغالب ما تصدر المبادرة أو الدعوة للتفاوض من شخص أو شركة تقيم خارج حدود الدولة التي يقيم على إقليمها الطرف الآخر، لذا نجد البعض يعرفه على أنّه "تبادل دون حضور مادي متعاصر لأطراف التفاوض، بإستخدام وسيلة سمعية بصرية لإتصال عن بعد، الإقتراحات والمساومات والمكاتبات والتقارير والدراسات الفنية، بل والإستشارات القانونية التي يتبادلها أطراف التفاوض ليكون كل منهما على بينة من أفضل الأشكال القانونية التي تحقق مصلحة الأطراف للتعرف على ما يسفر عليه الإتفاق من حقوق والتزامات"[1].

التفاوض في جوهره يستند على قيام أطراف العلاقة العقدية المستقبلية بتبادل الإقتراحات والآراء والدراسات بغية الوصول إلى أفضل النتائج، لكن يميل البعض إلى الإعتقاد بأنّ البشر فقط لديهم القدرة على التفاعل مع بعضهم في البيئة الإجتماعية، في حين أنّ التقدم التكنولوجي في مجال الذكاء الإصطناعي يعيدنا إلى النظر في آليات تفاعل الآلات.

أصبح الوكيل الإلكتروني قادر على التفكير وإتخاذ القرارات بشكل مستقل، بل وإتخاذ المبادرة في التفاوض والتكييف مع البيئة والتعلم من الخبرات السابقة، ما دفع الخبراء إلى وضع بروتوكولات تسمح للوكيل الذكي بالتفاوض وإبرام العقد[2].

[1]– حمود محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 146.

[2]– أحمد كمال أحمد، المرجع السّابق، ص 115,

ثانيا: التفاوض الآلي

يقصد به إستخدام الوكيل الإلكتروني لغرض التفاوض، حيث أصبح للتفاوض الآلي دور مهم في التداول الديناميكي للتجارة الإلكترونية، حيث يركز إلى حد كبير على بروتوكول التفاوض وتصميم إستراتيجية التفاوض[1].

ومن أمثلة الوكيل الإلكتروني الذي يتم إستخدامه لغرض التفاوض tète a tète المطور من معهد ماساشوستس للتكنولوجيا، وهذا البرنامج مصمم للتفاوض بشأن مختلف شروط العقد، كما أنّه يقوم بتقييم تجربته في التفاوض، إذّ يطلب بعد إتمام المعاملة أن يقوم بتقييم مستوى رضاهم عن تنفيذ الطرف الآخر لإلتزاماته وأوجه النقص أو القصور في أداء هذه الإلتزامات[2].

1- بروتوكول التفاوض

يحدد بروتوكول التفاوض القواعد التي تنظم التفاوض بين الوكلاء، على سبيل المثال الصفقات التي يمكن عقدها وتسلسل العروض[3]، في الأخير يتم التوصل إلى إتفاق إذا تطابقت المطالب بين الوكلاء أيّ يتفقون على نفس الشروط[4].

2- موضوع التفاوض

تتعلق بالمسائل التي يجب أن يتم التوصل فيها إلى إتفاق، وإن كانت بعض الحالات تقتصر على الأسعار والبدائل الأخرى مثل النوعية والكمية.

---

[1]- MUKUN Cao, Xudong Luo and Xiaopeidai, Automated negotiation fore-commerce decision making: Agool deliberated agent architecture for multi-strategy setection, May 2015, P1.
https//www.researchgate.net/publication/282289276 , visited in:1 octobere 2020, at 15:52.

[2]- فاطمة الزهراء ربحي تبوب، الوكيل الذكي في إبرام العقد، ملتقى دولي حول الذكاء الإصطناعي، تحدٍ جديد لقانون؟، العدد 7، جامعة الجزائر 1، أيام 27 و28 نوفمبر 2018، ص ص.80-81.

[3] - ADRIAN McCullagh, The Validity and Limitations of Electronic Agent In Contract Formation, Law. Uq.Au/ Files/A-McCullagh-The-Validity-And- Limitations-Of-Software-Agents-In-Contract-Formation. ¨Pdf. P9, Visited In 3 octobere 2020 At 21: 31.

[4]- PETER Braun, Gregory Kesten And Ryszard Kowalezyk, E-Negotiation Systems And Sofware Agents, Methels, Models, And Applications, January 2006, P13, Https//Www. Researchgate. Net/ Publication/ 226889376, Visited In 3 octobere 2020 At 22:00.

يجب أن يحتوي موضوع التفاوض على عناصر مجردة تتضمن السعر، الوقت اللازم للتفاوض وجودة المنتج والخدمة بعد البيع[1].

3- نموذج إتخاذ القرارات

يحدد نموذج إتخاذ القرارات سلوك الوكيل الإلكتروني خلال المفاوضات وفق إستراتيجية معينة لتحقيق أهدافه[2].

الفرع الثاني

التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني

تعد مرحلة التعاقد المرحلة الحاسمة، والتي يظهر فيها إرادة المتعاقدين، والتي من خلالها يلتزم المتعاقدين بما تم إتفاق عليه.

فالتطور الذي لحق الوكيل الإلكتروني جعل إرادته تحل محل إرادة البشر في التعاقد على شبكة الأنترنت[3].

أولا: التراضي

ينشأ العقد كقاعدة عامة في معظم التشريعات متى توصل طرفاه إلى إتفاق بشأن أحكامه الأساسية، وهو ما يعبر عنه في الغالب بإلتقاء القبول بالإيجاب، ما لم يشترط القانون شكليات محددة لإنعقاد العقد.

بظهور العقود الإلكترونية أخذ التعبير عن الإرادة شكلا مختلفا، والتي تتم عبر قنوات فضائية على شكل رسائل بيانات، وفق ما أشارت إليه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، حيث أجازت التعبير عن الإرادة من خلال رسائل البيانات في نص **المادة 11 فقرة 1**

[1]- أحمد كمال أحمد، المرجع السّابق، ص 119,

[2]- فاطمة الزهراء ربحي تبوت، المرجع السّابق، ص80.

[3]- أحمد كمال أحمد، المرجع السّابق، ص 165.

من قانون النموذج بشأن التجارة الإلكترونية الذي إعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري[1]، حيث ساوت ما بين تقنيات الإتصال الإلكترونية والمستندات الورقية، سواء في إبرام العقد أو إثباته[2].

يلعب الوكيل الإلكتروني دور مساعد في إبرام العقود الإلكترونية، حيث يساعد على توفير الوقت وتقليل المصاريف بالإضافة إلى تأمين إنتقال وتبادل الوثائق اللازمة بشكل آمن[3].

1- الإيجاب

الإيجاب هو تعبير عن الإرادة يريد الموجب من خلال توجيهه لشخص أو لعدة أشخاص معينين أو إلى الجمهور لإبرام عقد معين، ويشترط في الإيجاب أن يكون قاطعا ومحددا يتضمن العناصر الأساسية للعقد.

الإيجاب الذي يتم عبر شبكات الأنترنت قد يكون إيجابا خاصا موجه إلى أشخاص محددين، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني، أو إيجابا عاما موجه إلى جميع الذين يدخلون الموقع عبر صفحات الويب[4].

يرى جانب من الفقه أنّه كي نقرر بأنّ الموجب هو الوكيل الإلكتروني يجب إثبات أمرين هما: أن يكون فعل الإيجاب صادرا عن الوكيل الإلكتروني، وأنّه تتجه نيته إلى إبرام العقد[5].

---

[1]- تنص المادة **11 فقرة 1** من قانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية " في سياق العقد، ومالم يتفق الطرفان على غير ذلك يجوز إستخدام رسائل البيانات لتعبير عن العرض وقبوله، عند إستخدام رسالة البيانات في تكوين العقد، لايفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد إستخدام رسالة بيانات لذلك الغرض".

[2]- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية "العقد الإلكتروني، إثبات العقد الإلكتروني، حماية المستهلكين، وسائل الدفع الإلكتروني، المنازعات العقدية وغير العقدية، الحكومة الإلكترونية، القانون الواجب التطبيق"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 80.

[3]- عبد اللطيف هني، المرجع السّابق، ص 221.

[4]- شحانة غريب شلقامي، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 84.

[5]- أن يكون فعل الإيجاب صادرا عن الوكيل الإلكتروني، بحيث يصدر إيجابا بشكل مستقل، حيث يقدم الوكيل الإلكتروني العناصر الأساسية في العقد.

2- القبول

القبول هو التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب، وبناء على هذا التعبير يمكن أن ينعقد العقد، فبالقبول تتلاقى الإرادتان وتتوافق من أجل إحداث أثر قانوني معين، والقبول يجب أن يكون مطابقا للإيجاب، فلا يزيد فيه ولا ينقص منه، وإلا يعد ذلك إيجابا جديدا.

القبول الإلكتروني هو القبول الذي يتم عبر وسائل إلكترونية أيّ شبكة الأنترنت، لا يخرج في تعريفه عن القواعد العامة، كل ما في الأمر أنّه يتم بوسيلة إلكترونية[1].

ويرى فريق من الفقه السالف الذكر أنّه ينطبق نفس الشيء عند وقوع قبول الوكيل الإلكتروني، حيث قبوله للإيجاب يعبر عن نيته في إتمام التعاقد الذي يحتوي على العناصر الأساسية للعقد[2].

ثانيا: المحل والسبب

يعتبر المحل والسبب من الأركان الأساسية للعقد سواء تم بطريقة تقليدية أو طريقة إلكترونية.

1: المحل

وفقا للقواعد التقليدية فإنّه يشترط في محل العقد عدة شروط وهي: أن يكون المحل موجودا أو ممكنا أو معينا أو قابلا للتعيين أو أن يكون المحل مشروعا وقابلا للتعامل فيه، وهو لا يختلف كثيرا بالنسبة للعقود الإلكترونية عامة والمبرمة بواسطة الوكيل الإلكتروني خاصة.

- يعتبر المحل موجود حتى وإن كان غير مادي، وهذا ما يميز التعامل عبر الأنترنت، كأن يكون محل التعاقد عبارة عن برامج حاسوب، ففي هذه الحالة يعتبر محل العقد موجودا أيضا،

إتجه نيته إلى إبرام العقد، يفترض توافر النية لحظة توافر جميع العناصر الأساسية للعقد، لذلك يجب أن تتوافر في الوكيل الإلكتروني تلك النية بصفته الطرف الذي يصدر منه الإيجاب، أنظر أحمد كمال أحمد، المرجع السّابق، ص 169.

[1] - شحانة غريب أحمد، المرجع السّابق، ص 95.

[2]- هناك فريق آخر من الفقه يرى ضرورة أن يكون القبول صريح لكي يكون فعالا ومؤثرا (يجب تحديد دقيق لعناصر الإيجاب). أنظر أحمد كمال أحمد، المرجع السّابق، ص 174.

وإن كان ذلك الوجود غير مادي، فالمتعاقد مع الوكيل الإلكتروني قد يشتري ذلك البرنامج الحاسوبي ويكون تسليمه إلكترونيا.

– يشترط في المحل أن يكون معينا أو قابلا للتعيين سواء كان مبرم بواسطة الوكيل الإلكتروني أو غيره من الوسائل الإلكترونية.

– يشترط أن يكون المحل مشروع وقابلا للتعامل، ويعتبر أهم الشروط التي يجب توفرها عند إبرام العقد بواسطة الوكيل الإلكتروني، فقد يستعمل مستخدم الوكيل الإلكتروني هذا الأخير في أشياء مخالفة للنظام العام والأداب العامة كبيع المخدرات عبر الأنترنت، وهذا يخالف النظام العام، وبالتالي يكون هنا إستعمال الوكيل غير مشروع وغير قابل للتعامل، مما يستوجب عقوبات على مستخدم الوكيل الإلكتروني[1].

2: السبب

السبب هو الدافع أو الباعث الرئيسي الذي حمل المتعاقد على قبول التعاقد، فيجب عند التعاقد بواسطة الوكيل أن يكون السبب مشروع وغير مخالف للنظام العام[2].

بالرغم من الإختلاف الذي يمكن أن يكون بين العقد المبرم بواسطة الوكيل الإلكتروني وغيره من العقود، غير أنّه يقوم على ذات الأركان العامة للعقد التقليدي وهي الرضا، المحل، السبب[3].

الفرع الثالث

زمان ومكان إبرام العقود الإلكترونية

تكمن أهمية تحديد زمان إنعقاد العقد بأنّه منذ لحظة إبرامه يمتنع طرفيه عن نقضه، كما أنّه من تلك اللحظة تترتب عليه أثاره وتنشأ مختلف الإلتزامات التي يحددها الأطراف، أمّا أهمية تحديد مكان إبرام العقد تكمن في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص، حيث أنّ مكان

[1]– أشرف محمد رزق فايد، المرجع السّابق، ص 57–58.

[2]– لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، أطروحة للحصول على درجة الماجستير، تخصص القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النحاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008، ص 37.

[3]– لما عبد الله صادق سلهب، المرجع نفسه، ص 40.

العقد هو الذي يحدد الشكل الذي يجب أن يخضع له العقد، كما يعد المكان الذي أبرم فيه العقد ضابط إسناد لمعرفة القانون الواجب التطبيق على العقد[1].

أولا: زمان إبرام عقود التجارة الإلكترونية

إنقسم الفقه إلى أربع إتجاهات في مسألة تحديد زمان إبرام العقد الإلكتروني.

1- نظرية إعلان القبول

ينعقد العقد وفقا لهذه النظرية في اللحظة التي يعلن فيها الطرف الآخر قبوله للإيجاب، فهي إمّا اللحظة التي يحرر القابل فيها الرسالة الإلكترونية تتضمن القبول، أو لحظة الضغط على أيقونة الموافقة.

2- نظرية تصدير القبول

ينعقد العقد وفقا لهذه النظرية وقت إرسال الموجب قبوله، فإعلان القبول لا يكفي لإنعقاده بل يجب تصديره، فيترتب على هذه النظرية أنّ لحظة إنعقاد العقد هي لحظة خروج الرسالة الإلكترونية ودخولها الوسيط الإلكتروني، ولايشترط وصول الرسالة إلى صندوق البريد الإلكتروني الموجب.

3- نظرية إستلام القبول

ينعقد العقد وفق هذه النظرية في الوقت الذي يستلم فيه الموجب القبول سواء علم به أم لا، فالعبرة تكمن في التقرير الذي يتم إبلاغه إلى القابل بأنّ رسالة قد تم إرسالها إلى الموجب، وأنّها وصلت إلى بريده الإلكتروني أو الموقع الذي تم الإرسال إليه.

4- نظرية العلم بالقبول

وفقا لهذه النظرية ينعقد العقد في الوقت الذي يعلم فيه الموجب فعلا بالقبول، وذلك بإطلاعه على الرسالة المتضمنة ذلك، كون القبول تعبير عن إرادة لا تنتج إرادتها إلا بعلم من وجهت إليه، ومنه العقد الإلكتروني في هذه النظرية ينعقد في اللحظة التي يقرأ فيها الموجب الرسالة الإلكترونية المتضمنة للقبول.

[1]- عجالي خالد، المرجع السّابق، ص 198.

إختلفت التشريعات بأخذ بنظرية دون أخرى[1].

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة **67** من التقنين المدني حيث تنص " *يعتبر التعاقد بين غائبين قد تم في المكان وفي زمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، مالم يوجد إتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك*

ويفترض أنّ الموجب قد علم بالقبول في المكان، وفي الزمان الذين وصل إليه فيهما إليه القبول"[2].

ثانيا: مكان إبرام العقد الإلكتروني

إنّ عالمية شبكة الأنترنت وإتصالها بجميع دول العالم في آن واحد، يثير إشكالات كبرى بخصوص تحديد مكان إنعقاد العقد الدولي، لاسيما خلو القانون النموذجي **لسنة 1996** من نص يحدد مكان إنعقاد العقد الإلكتروني، وتبريرا لموقفه في نص **المادة 11** منه" *بغية عدم المساس بالقانون الوطني الساري على تكوين العقد...*".

نتيجة ذلك تركت التوجيهات الأوروبية مسألة الإتفاق على تحديد مكان إنعقاد العقد لحرية الدول لتحددها في قوانينها الداخلية، التي عادة ما تترك المسألة لإتفاق الأطراف، وفي حالة غياب الإتفاق الصريح يتم الإستعانة بالحلول الموجودة بالنظريات العامة للعقود في مجال التعاقد بين غائبين، خاصة وأنّ العقد الإلكتروني من بينها.

غير أنّ القانون النموذجي لسنة 1996 حسم الخلاف بالإشارة إلى تحديد مكان إرسال وإستلام رسائل البيانات، بإعتبارها حاملة للقبول، فيكون إرسالها وإستلامها هو مكان إرسال وإستلام، والذي يحدد بموجبه مكان إنعقاد العقد، وفي حالة تعدد المقرات، فإنّ العقد ينعقد في مكان العمل الأكثر صلة بموضوع العقد، وإذا إنعدم مقر العمل يتم الرجوع لمحل الإقامة المعتاد، إضافة إلى ذلك فإن للأطراف أيضا في العقود الإلكترونية تحديد مكان إنعقاد العقد[3].

---

[1]– محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 14.

[2]– قانون رقم 75–58، المرجع السّابق.

[3]– العوادة مفيدة، التعبير عن الإرادة في العقود عبر شبكة الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 40.

المطلب الثاني

إشكالات المتعلقة بالوكيل الإلكتروني

نظرا لغياب أحكام خاصة بالعقود التي يبرمها الوكيل الإلكتروني يتم تطبيق الأحكام العامة للتعاقد، لكن هذه الأخيرة لا تتلاءم مع طبيعة الوكلاء الإلكترونيين، وتطبيقها يشير إشكالات عملية تتعلق بالتعبير عن الإرادة(**الفرع الأوّل**) وعيوبها (**الفرع الثاني**) ، وإشكالات تتعلق بالأهلية (**الفرع الثالث**)، وهو ما نقوم بتبيانه.

الفرع الأول

الإشكالات المتعلقة بالتعبير عن الإرادة

من المعلوم أنّ الطريقة التقليدية للتأكد من إرتباط كلا الإرادتين هو من خلال الإيجاب والقبول، فإذا إرتبط إيجاب البائع بقبول المشتري فقد تم التراضي، وإلى الآن لا تثور أيّ معاملة قانونية، حيث أنّ الوكيل الإلكتروني كما بيننا سابقا لديه القدرة أن يرسل الإيجاب والقبول.

المشكلة تكمن أنّ الإيجاب الذي تم عبر الوكيل الإلكتروني لم يعبر عن إرادة البائع، حيث أنّه لا يمكن القول أنّه عبر عن إرادته وهو ليس لديه أدنى علم بحدوث عملية البيع فضلا عن شروطه وتعهداته، في كثير من الأحيان لا يعلم البائع متى تمت العملية الشرائية إلا بعد أيام، فكيف يمكن القول بعد ذلك أنّه تلاقى إرادة الأطراف؟

ولذلك لا إعتبار للإيجاب الذي أصدره الوكيل الإلكتروني ما دام البائع لا يعلم بحدوثه، وإلا إذا كان الغرض من فكرة الإيجاب هو تحقيق غرض مادي محض لا علاقة له على الإطلاق بالتأكد من إرادة البائع وعزمه على الدخول في التعاقد[1].

[1]– وليد محمد الماجد، "الوكيل الإلكتروني، إشكالية التراضي"،مقال متاح على الموقع الإلكتروني التالي https://grenc.com/show.article.main.cfm?id=1752، تم الإطلاع عليه يوم: 23 أكتوبر 2020، على الساعة: التاسعة صباحا وثلاثة وثلاثون دقيقة.

الفرع الثاني

الإشكالات المتعلقة بعيوب الإرادة

لقد أثار برنامج الوكيل الإلكتروني في التعاملات الإلكترونية العديد من المشاكل القانونية وعلى رأسها إرادة الوكيل الإلكتروني، والتي ينظر إليها في التعاقد وفي إعتبار خلوها من عيوب الإرادة.

عيوب الإرادة هي كل من الغلط، التدليس، الإستغلال، الإكراه، في هذا الفرع سنتطرق إلى الغلط والتدليس والإكراه مع إستبعاد الإستغلال كونه عيب ذاتي لا يتصور في الوكيل الإلكتروني[1].

أولا: الغلط

الغلط كأحد أسباب تعيّب الإرادة يقصد به أنّه حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، وغير الواقع إمّا أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها[2].

والغلط المعتد به هو الغلط الجوهري الذي يؤثر حقيقة في رضا المتعاقد فيجعله معيبا، وكذلك جعل المشّرع الفرنسي في هذا الموضوع أن يتم إعتماد معيار مرن وعام يشمل جميع الحالات سواء وقع الغلط في مادة الشيء أو في شخصية المتعاقد أو القيمة أو الباعث[3].

كذلك يمكن الوقوع في الغلط عند إستخدام الوكيل الإلكتروني بشكل مستقل، فيرى بعض الفقه أنّ الشخص الذي إختار التعاقد عن طريق الوكيل الإلكتروني غالبا لا يعلم بإبرام العقد، وهو ما يمكن وصفه بالجهل الواعي، ومن ثم القبول بأيّ غلط يلحقه، أمّا قانون الولايات المتحدة الموحد للمعاملات الإلكترونية نصّ على تحديد القواعد المتعلقة بالأخطاء التي قد تحدث خاصة في السجل الإلكتروني.

---

[1]– نسرين سلمان منصور، المرجع السّابق، ص 445.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الإلتزام)، المجلد الأول، تنقيح المستشار مصطفى محمد الفهى، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 382.

[3]– قتال حمزة، مصادر الإلتزام (العقد)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص ص. 90–91.

يبدو أنّ القانون يتعامل فقط مع الأخطاء البشرية في المعاملات المؤتمتة ولا يشير إلى الأخطاء التي تقع من الوكيل الإلكتروني، فيقع على القضاء تطبيق أحكام الغلط وتحميل تبعة الغلط للمستخدم الوكيل الإلكتروني، فيكون هذا المنطق مناسب في العقود التي تبرم بين المهنيين، وقاسي على المستهلك الذي لا يملك معرفة جيدة بتكنولوجيا الوكيل الذكي.

أمّا بالنسبة للقانون الفرنسي يكون المستخدم الوكيل الذكي فرص أفضل، حيث لا توجد آلية مماثلة بشأن توزيع المخاطر للغلط، والشرط الوحيد أن يكون الغلط بعذرا على سبيل المثال إذا كان من السهل على المتعاقد معرفة الحقيقة لا يجوز له أن يطالب بإعفائه[1].

ثانيا: التدليس

التدليس هو إيهام الشخص بغير الحقيقة بالإلتجاء إلى الحيلة والخداع لحمله على التعاقد، وبهذا فإنّ العلاقة وثيقة بين التدليس والغلط، فالعقد لا يبطل بسبب التدليس في حد ذاته، إنّما بسبب الغلط الذي وقع فيه نتيجة التدليس[2].

بناء على ذلك يمكن إعتبار إستخدام المتعاقد مع الوكيل الإلكتروني لفيروسات الحاسب الآلي بهدف تعطيل برمجته أو تبطئته أو إتلاف ببعض برامجه بمنزلة وسائل إحتيالية، الهدف منها الحصول على التعاقد على خلاف الصورة التي أرادها مبرمج الوكيل الإلكتروني[3].

تتنوع طرق التدليس الصادرة عن الوكيل الإلكتروني أو التاجر الإفتراضي، مثل إستعمال علامة تجارية لشخص آخر أو تعمد نشر بيانات ومعلومات كاذبة عن سلع أو خدمات بقصد ترويجها، أو إنشاء موقع وهمي على الأنترنت، ويستخدم الوكيل الإلكتروني لإبرام عقود عن سلع وهمية.

إذا كان الوكيل الإلكتروني هو المسؤول عن الخداع أو التضليل في الإرسال فإنّ الصعوبة بمكان قيام المتعاقد الذي يدعي التدليس إثبات نية التضليل، بالتالي يواجه نفس عقبات الإدعاء بالتدليس بموجب القانون الأمريكي[1].

---

[1]– أحمد كمال أحمد، المرجع السّابق، ص ص. 200–210.

[2]– قتال حمزة، المرجع السّابق، ص 96.

[3]– نسرين سلمان منصور، المرجع السّابق، ص 446.

ثالثا: الإكراه المعنوي

هناك إمكانية للحصول إرادة معيبة تتمثل في الإكراه المعنوي، وهو الحال كلما تكون الإرادة التعاقدية نتيجة لتهديد غير مشروع على صاحبها من طرف المتعاقد معه أو من الغير، والإكراه الذي نبحث عنه هو الذي يعيب الإرادة وليس الذي يعدمها.

كما ذكرنا سابقا أنّ الوكيل الإلكتروني له القدرة على التعلم من تجاربه السّابقة، حيث تكون علاقته مبنية على إمتنان الذي يلعب دور في تكوين قرار التعاقد ذاته تحت شروط معينة، لذلك يمكن التوقع في مسألة الإمتنان بين الوكلاء الإلكترونيين أن تكون نوعا من "النفوذ الأدبي"، وبالتالي يمكن إعتباره كإعلان صدر تحت الإكراه المعنوي لوكيل إلكتروني تلقى تهديدات من عميل آخر، على سبيل المثال فيما يتعلق بسمعته في البيئة الإلكترونية، حيث يقوم بعض الوكلاء الإلكترونيين بإعداد تقرير حول خدمات نظرائهم من الوكلاء، فيمكن لسمعة الوكيل الإلكتروني أن تكون أهم معيار يؤخذ بعين الإعتبار في عملية تقييم الثقة في المفاوضات، فللوكيل الإلكتروني أن يقلق على سمعته التي يسعى إلى الحفاظ عليها.

إن كان الوكيل الإلكتروني من خلال تهديد سمعته، قادر على توليد عيب حقيقي للإرادة، وبالتالي قادر في النهاية على إبطال العقد[2].

الفرع الثالث

الإشكالات المتعلقة بالأهلية

الأهلية شرط من شروط صحة العقد، وقد إفترض القانون أنّ كل شخص طبيعي بلغ سن الرشد يكون أهلا للتعاقد ما لم يمنعه القانون من إجراء بعض العقود.

وتعد إشكالية تحديد هوية الشخص المتعاقد وأهليته للتعاقد من أبرز الإشكالات التي طرحت في التعامل عبر شبكة الأنترنت كون آثار العقد تنصرف لعاقديه.

---

[1]– أحمد كمال أحمد، المرجع السابق، ص ص. 214 – 215.

[2]– مسعود بورغدن نريمان، العقود المبرمة بواسطة الأنظمة الإلكترونية الذكية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص ص. 265–268.

فالتعاقد عبر وسائل الإتصال الحديثة منها الأنترنت يتم بين طرفين غائبين من حيث المكان والزمان وفي الغالب في بلدين مختلفين[1].

إنّ إشتراط الأهلية في العقد العادي أمر يسهل التحقق منه، لأنّه تعاقد بين حاضرين في مجلس عقد واحد حقيقي، ليتم التأكد من أهلية الطرف الآخر، أمّا عن الأهلية في العقد الإلكتروني قد يصعب ذلك، إذّ قد يدّعى الطرف الآخر كمال الأهلية بينما هو ناقصها أو عديمها، ومع ذلك قد ذهب إتجاه من الفقه إلى أنّ إبرام العقد الإلكتروني عبر أجهزة إلكترونية لا يخرج عن كون هذه (الأخيرة) أدوات في يد المتعاقد، لذلك فإنّ الإرادة التعاقدية تتطلب أهلية الموجب وأهلية القابل[2].

كما سنتطرق في هذا الفرع إلى تبيان أهلية الوكيل الإلكتروني في التعاقد.

أولا: أهلية الموجب في العقد الإلكتروني

إنّ العقود الإلكترونية يمكن أن تتم عبر مواقع ويب بالدخول مباشرة دون أن يعلم الطرف الآخر عما إذا كان يتعامل مع الأصيل أو الوكيل، ويمكن أن يكون مجرد موقع وهمي وضع سلفا للنصب والإحتيال، لذلك عند عدم توفر الأهلية في الموجب فيتم تطبيقا القواعد العامة، فكل العقود الإلكترونية التي يبرمها ناقصو الأهلية يترتب عليها الإبطال، والبطلان في حالة إنعدام الأهلية[3].

بما أنّ التعاقد مع ناقص الأهلية أو فاقدها يعرض العقد الذي أبرم للبطلان، فالأصل أن يكون التعامل عبر الشبكة قائما على مبدأ حسن النية من طرفيه، فالبائع عبر شبكة الأنترنت يلتزم بالإفصاح عن بياناته كاملة، وعليه مطالبة المتعاقد الآخر بالإفصاح عن هويته عن طريق صفحة خاصة تتضمن البيانات المراد ملأها متضمنة بنود خاصة بالسّن وتاريخ الميلاد.

---

[1]– كوسام أمينة، "خصوصية الأهلية في التعاقد عبر وسائل الإتصال الحديثة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد السادس، جوان 2015، ص ص. 344–348.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، المرجع السّابق، ص 173.

[3]– السرياني الحبيب، خصوصيات العقد الإلكتروني وأركانه، مقال متاح على الموقع الإلكتروني التالي:
Www.9anonak.Blogspot.Com، تاريخ النشر: 4 جوان 2017، تم الإطلاع عليه يوم: 13 أكتوبر 2020، على الساعة: الواحدة زوالا وتسعة وثلاثين دقيقة.

كذلك التوجيه الأوروبي رقم 2000/31 الصادر في 8 جانفي 2000، فقد يطلب تحديد كافة عناصر الهوية بما في ذلك الأهلية القانونية، إلا أنّه قد يتحايل الموجب أو المحترف ويعطي بيانات خاطئة حول أهليته.

ومن الناحية العملية فإنّه لم يتوصل العلماء والتقنين حتى الآن لوسيلة تقنية تضمن التحقق من أهلية المتعاقدين في المجال الإلكتروني، إلا أنّ هناك وسائل تقنية للتقليل من الوقوع في هذه التعقيدات وهي بطاقة الإئتمان، التوقيع الإلكتروني، وجهات التوثيق الإلكتروني[1].

ثانيا: أهلية القابل في العقد الإلكتروني

يمكن القول أنّ في ظل العقود الإلكترونية تتعارض مصلحتان: مصلحة القاصر في إبطال تعاقده وفقا للقواعد العامة، ومصلحة التاجر أو المتعاقد مع القاصر بحسن النية، الذي يرى عقوده تنهار بمجرد طعن القاصر فيها بالإبطال، خاصة وأنّ هذا التاجر أو المتعاقد مع القاصر لا يمكنه معرفة الحالة المدنية للمتعاقد الآخر سواء من حيث السن أو من حيث عوارض الأهلية في كل حالة على حدّة.

لقد عرّف مشكل الأهلية حله في جعل المتعاقدين يضعون شرطا يسمح بالتحقق من سن المتعاقد الآخر وأهليته، فإذا ما إرتكب القاصر غشا أو تدليسا يجوز للمتعاقد حسن النية عند إبطال العقد مطالبته بالتعويض[2].

وهناك من أورد حلّ اللّجوء إلى طرف ثالث، وهي سلطات المصادقة التي هي طرف محايد موثوق فيه من كلا الطرفين سواء أكانت هيئة عامة أو هيئة خاصة، تنظم العلاقة التعاقدية بين الطرفين، فتقوم بتحديد هوية الطرفين وأهليتهما القانونية عن طريق إصدار شهادات تثبت حقائق معينة متعلقة بالتعاقد الإلكتروني.

يرى البعض الآخر في إعتماد نظام قانوني يفيد التحقق من شخصية أطراف العقد عن طريق تفعيل الوسائل التي نص عليها القانون للتحقق من الشخصية، وعموما فإنّ حل هذه

---

[1]– أشرف محمد رزق فايد، منازعات الإستهلاك المتعلقة بالعقود المبرمة على شبكة الأنترنت، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص ص. 35–37.

[2]– السرياني حبيب، المرجع السّابق.

المشكلة لا يكون إلا من خلال إنشاء جهات متخصصة للرقابة على عملية التداول الإلكتروني من خلال إستخدام تقنيات فنية متطورة وهو أمر يحتاج إلى خبراء متخصصين في مجال علوم الكمبيوتر والأنترنت[1].

ثالثا: أهلية الوكيل الإلكتروني

لقد ظهرت عدّة أراء فقهية، حول وجود أو عدم وجود شخصية قانونية للوكيل الإلكتروني، وتعارضت الأفكار وكثرت الإنتقادات حول هذا الموضوع.

حاول البعض من الفقهاء التأكيد على فكرة إمكانية تحقق الإرادة التعاقدية للوكيل الإلكتروني، فذهبوا إلى منح الشخصية القانونية وما يتبعها من أهلية، لكن لا يتصور هذا الأمر كون من يتمتع بالشخصية القانونية يكون متمتع بالذمة المالية والأهلية القانونية، والرأي الراجح هو أنّ الوكيل الإلكتروني لا يخرج عن كونه أداة أو وسيلة للتعبير عن إرادة المتعاقد وإعلانها للمتعاقد الآخر، هو مجرد آلة تخضع لإرادة الإنسان[2].

المبحث الثاني

أثار التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني

يتم تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت، طالما كانت طبيعية السلعة ومحل التعاقد يسمح بذلك، كما يمكن أن يتم كذلك التنفيذ خارج شبكة الأنترنت إذا كانت السلعة ذات كيان مادي محسوس، ويعتبر التعاقد عبر شبكة الأنترنت شكلا جديدا للتعاقد، فإنّ إثباته يختلف عن إثبات العقود المبرمة خارجها (المطلب الأوّل)، فإخلال الوكيل الإلكتروني للإلتزامات التعاقدية يستوجب مسؤولية مدنية، ومسؤولية جزائية إذا إقتضى الأمر ذلك (المطلب الثاني).

[1]– خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، المرجع السّابق، ص 174.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم .، أمن المستهلك الإلكترونية، دار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية ، 2008، ص 71.

مطلب الأول

تنفيذ العقد الإلكتروني وإثباته

يرتب العقد الإلكتروني كغيره من العقود الأخرى إلتزامات على عاتق كل متعاقد في مواجهة الطرف الآخر، تثير هذه الإلتزامات مسألتين: الأوّل تتعلق بكيفية تنفيذ طرفي العقد الإلكتروني لإلتزامهما، والثانية خاصة بإثبات العقد الإلكتروني في حال ما إذا أثار نزاع حول تنفيذ هذه الإلتزامات[1].

في هذا المطلب سنتطرق إلى إلتزامات مستخدم الوكيل الإلكتروني (الفرع الأوّل)، ونحاول إبراز إمكانية الوكيل الإلكتروني في تنفيذ تلك الإلتزامات بدلا من مستخدميه (الفرع الثاني)، وفي (الفرع الثالث) سنبين كيف يتم إثبات العقد الإلكتروني.

الفرع الأول

إلتزامات مستخدم الوكيل الإلكتروني في عقد البيع الإلكتروني

غالبا ما يلجأ أطراف عقد البيع الإلكتروني إلى إستخدام الوكيل الإلكتروني لقدرته على القيام والتصرف بدلا منهم بعد تفويض المهام له، يمكن أن يكون المستخدم هو البائع، وكما يمكن أن يكون المشتري أو كلاهما في نفس الوقت، لذلك في هذا الفرع سنتطرق لبيان إلتزامات كل من البائع والمشتري في عقد البيع الإلكتروني.

وقبل ذلك نودّ الإشارة إلى أنّ العقود الإلكترونية تنقسم من حيث تنفيذها إلى نوعين: منها ما يبرم عبر الأنترنت وينفذ خارجها، حيث يشمل هذا النوع من العقود التي يكون محلها الأشياء المادية، التي يقتضي تسليمها في البيئة العامة، والنوع الآخر من هذه العقود ما يبرر وينفذ عبر شبكة الأنترنت وتشمل الأشياء الغير المادية[2].

---

[1]– ضاري تمران طلاق الشهري، "الجوانب القانونية للتنفيذ وإثبات العقد الإلكتروني"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، ديسمبر 2017، ص 79.

[2]– يامنة حكيم، النظام القانوني للعقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بن باديس، مستغانم، 2018، ص 50.

أولا: إلتزامات البائع في تنفيذ عقد البيع الإلكتروني

العقد الإلكتروني ينعقد وفق قواعد النظرية العامة حسب أغلبية التشريعات، لذلك أثاره لا تختلف عن تلك التي ترتبها باقي العقود، حيث يلقى على عاتق أطراف العقد مجموعة من الإلتزامات، وسنقتصر موضوعنا حاليا حول إلتزامات البائع في تنفيذ العقد الإلكتروني، ونركز على إلتزامه بالتسليم المبيع وعلى الإلتزام بالضمان.

1- إلتزام البائع بالتسليم في العقد الإلكتروني

يعتبر التسليم من أبرز الإلتزامات ذات أهمية في عقد البيع، حيث تدور حوله جميع الإلتزامات، كذلك يوجب هذا الإلتزام على البائع المحافظة على المبيع إلى أن يسلمه للمشتري، ويعتبر التسليم إلتزام بتحقيق غاية وليس بذل عناية[1].

التسليم عبارة عن ترك البائع لشيء المبيع لصالح المشتري لينتفع به دون أيّ عوائق ويستطيع حيازته، تنص المادة **367 من القانون المدني الجزائري**"يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته و الإنتفاع به دون عائق ولو لم يستلمه تسليما ماديا مادام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسلمه ذلك"[2].

نفس الشيء بالنسبة للتسليم في العقود الإلكترونية يتم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري أو العميل ليتمكن من حيازته، حتى لو لم يتم تسليمه ماديا ما دام البائع قد أعلمه بأنّه مستعد لتسليمه ، والتسليم في العقود الإلكترونية المتميزة بالخصوصية المتمثلة في تنفيذ الإلتزام عبر الشبكة العنكبوتية كحالة العقد الوارد على الخدمات مثل: عقود لبرامج الحاسوب أو كتب عبر الخط.

---

[1]- مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شيكة الأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 345.

[2]- الأمر رقم ،75-58، المرجع السابق.

إضافة إلى تمكين البائع للمشتري من تحميل برامج الكمبيوتر محل العقد مثلا على القرص الصلب الخاص به أو قيامه بعرض الفيلم الذي يريد المتعاقد مشاهدته على شبكة الأنترنت، حيث يتمكن هذا الأخير من مشاهدته[1].

أكد المشرع الجزائري على ضرورة تحديد كيفية التسليم وشروطه من خلال **المواد11 و13 من القانون 18-05** حيث تنص **المادة 11** منه"يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض بطريقة مرئية و مقروءة و مفهومة ويجب أن تتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات التالية:

- رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية ورقم هاتف المواد الإلكترونية،
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي،
- طبيعة وخصائص وأسعار السلع والخدمات المقترحة باحتساب الرسوم،
- حالة توفر السلعة أو الخدمة،
- كيفيات ومصاريف وأجال التسليم،
- الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع،
- طريقة حساب السعر، عندما لايمكن تحديده مسبقا،
- كيفيات وإجراءات الدفع،
- شروط فسخ العقد عند الإقتضاء،
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية،
- هدة صلاحية العرض، عند الاقتضاء،
- شروط وأجال العدول، عند الاقتضاء،
- طريقة تأكيد الطلبية،

[1]- عيساوي سوهيلة، تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 10.

- موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبيةالمسبقة وكيفيات الغاء الطلبية المسبقة، عند الاقتضاء،
- طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أوتعويضه،
- تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عندما تحسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها.

كما تنص **المادة 13** من نفس القانون على أنه: "يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني على الخصوص المعلومات التالية:

- الخصائص التفصيلية للسلع والخدمات،
- شروط وكيفيات التسليم،
- شروط الضمان وخدمات ما بعد التسليم،
- شروط فسخ العقد الإلكتروني،
- شروط وكيفيات اعادة المنتوج،
- كيفيات معالجة الشكاوي،
- شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الإقتضاء،
- الشروط والكيفيات العامة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الإقتضاء،
- الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه،
- مدة العقد حسب الحالة."[1]

بالنسبة لزمان ومكان التسليم في العقود الإلكترونية لا تقل أهمية عن التسليم، وفي العقود التقليدية، حيث يعتبر زمان التسليم مهم في حماية مصالح الأطراف المتعاقدة، ويتم فور التعاقد إلا أنّ ذلك ليس من النظام العام، فيمكن للأطراف المتعاقدة الإتفاق على ميعاد آخر لما ورد في العقد النموذجي بشأن المعاملات الإلكترونية الصادر عن اليونسترال، حيث أفرد فراغا يجب تعبئته من قبل المتعاقدين بالإتفاق مفاده: (آخر موعد للتسليم هو...وإلا فإنّ التسليم خلال 30 يوما).

[1] -قانون، 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

إذا نستنتج أنّ زمان التسليم الإلكتروني ليس من القواعد العامة، ومراعاة أنّ ترك تحديده للبائع يخضع لسلطات الرقابة القضائية لحماية حقوق المستهلك.

بالنسبة لمكان التسليم فإنّ البائع ملزم بمكان محدد، وإذا أخفق البائع في ذلك فيعد محلا بإلتزامه على أنّ مكان التسليم هو مكان تواجد الشيء أثناء البيع، لأنّ المشتري يصبح مالك عمد تلك اللحظة، أو المكان الذي يحدده المشتري، كذلك يمكن تحديد مكان التسليم حسب العرف[1].

2- إلتزام البائع بالضمان في العقد الإلكتروني

من خلال القواعد العامة وبإسقاطها على عقد البيع الإلكتروني، نجد كذلك البائع يكون ملتزم بالضمان في تنفيذ العقد الإلكتروني، ونقصد هنا نوعين من الضمان: ضمان العيوب الخفية التي من شأنها أن تسبب خلل للمبيع، كذلك ضمان التعرض والإستحقاق في حال تعرض المشتري شخصيا من قبل البائع أو من الغير،و إلزامية الضمان و الخدمة مابعد البيع منصوص عليه في المواد من **13 إلى 16** من **قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري 09-03 المعدل و المتمم** ففي **المادة 13** جاء نصها كالتالي "يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء جهاز كان أو أداة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات"[2]، وقد نص المشرع الجزائري **في المادة 11 و13 من القانون التجارة الإلكترونية** السالفتي ذكر على وجوب تحديد شروط ضمان وخدمة ما بعد البيع[3] .

نبدأ أولا بالضمان العيب الخفي المتمثل في نقص يمس قيمة الشيء المبيع، يكون البائع الإلكتروني هو المدين بضمان العيوب الخفية بقوة القانون وللمشتري الحق بالرجوع على البائع في حالة توافر الشروط القانونية للضمان، وهي أن يكون العيب موجود وقت البيع، وأن يظل

[1]- حامدي بلقاسم، المرجع السّابق، ص ص. 158-160.

[2]- قانون 09-03، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3]- قانون 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

العيب خفيا وقت إتمام البيع، ويبقى الإلتزام بالضمان دينا في تركة البائع الإلكتروني ولا ينتقل للورثة.

نتطرق كذلك إلى ضمان التعرض والإستحقاق، كون المشتري هدفه من البيع هو الحصول على المبيع والتمتع بكافة سلطات المالك، وما يترتب على البيع، فلا يتحقق ذلك فقط بإنتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري وتسليمه له، بل يلتزم البائع بضمان ملكية المبيع وحيازته حيازة هادئة للمشتري، فلا يتعرض له شخصيا سواء ماديا أو قانونيا، كذلك لا يسمع للغير بالتعرض له.

وفي غياب تنظيم خاص بالضمان التعرض والإستحقاق في إطار عقود البيع الإلكترونية يتم دائما إسقاط القواعد العامة عليها[1].

ثانيا: إلتزامات المشتري في تنفيذ عقد البيع الإلكتروني

إذا كان البائع في عقد البيع الإلكتروني يلتزم ببعض الإلتزامات التي تكون على شبكة الأنترنت، كذلك المشتري يقوم بتنفيذ إلتزامه بوفاء قيمة الشيء المبيع من خلال طرق السداد الإلكترونية، وهذا ما سنتطرق إليه.

1- إلتزام المشتري بالوفاء الإلكتروني

يقابل الإلتزام بالتسليم الشيء المبيع، قيام المشتري بسداد ثمنه حيث تنص **المادة 16 من قانون التجارة الإلكترونية** "مالم ينص العقد الإلكتروني على خلاف ذلك يلتزم المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد إبرامه"[2]، وتخلف المشتري عن سداد الثمن يعطي البائع الحق في حبس المبيع إلى حين السداد، يكون إلتزام المشتري بسداد قيمة المبيع عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية المستخدمة في المعاملات الإلكترونية التي من أهمها:

- بطاقات الإئتمان المصرفية.

[1]- شبيلي أحلام، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص ص. 15-17.

[2]- قانون 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

- النقود الرقمية Digital cash.

- المحفظة الإلكترونية Sofware wallet.

- الأوراق التجارية الإلكترونية.

- التحويل الإلكتروني للأموال Electronic check: الذي يحتوي نفس بيانات الشيك الورقي، إلا أنّه محرر على دعامة إلكترونية، وتقوم فكرة الشيك الإلكتروني على وجود وسيط يقوم بإجراء عملية التخليص[1]

تنص **المادة 27 من القانون التجارة الإلكترونية** على أن الدفع في المعاملات الإلكترونية يتم إما عن بعد وذلك بإعطاء أمر بدفع عبر شبكة الأنترنت، وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالإتصال المباشر بين طرفي العقد، وبهذه الصفة يعتبر الدفع وسيلة فعالة لتنفيذ الإلتزام بالوفاء في العقد الإلكتروني لتباعد طرفي العقد[2].

2- إلتزام المشتري بتسليم المبيع

يعتبر تسلم المشتري إلتزاما مقابلا لإلتزام البائع بتسليم المبيع، وتختلف طريقة التسلم بحسب طبيعة الشيء المبيع، فإذا كان عقارا فيتم التسليم بحيازته بعد أن يتركه البائع والحصول على مفاتيح العقار، وإذا كان منقول فيكون ذلك بتسليمه للمشتري، والأوراق المالية يكون بقبضها أو بإيداع البائع إياها لحساب المشتري في أحد البنوك.

كما يتحمل المشتري نفقات تسلم المبيع، ويعتبر من قبيل هذه النفقات مصروفات نقله من مكان التسليم والتسليم إلى المكان الذي يريده المشتري، وذلك كله ما لم يقضي الإتفاق والعرف بغير ذلك.

وهذه القواعد العامة في تسلم المشتري المبيع يجوز تطبيقها في التعاقد الإلكتروني لملائمة هذه القواعد وعدم تناقضها مع طبيعة العقود المبرمة عبر شبكة الأنترنت[3].

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، المرجع السّابق، ص ص. 150-154.

[2]- قانون 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

[3]- خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، المرجع السّابق، ص 155,

الفرع الثاني

تنفيذ الوكيل الإلكتروني إلتزامات مستخدميه

يمكن للوكيل الإلكتروني أن يشارك إلتزامات البائع أو المشتري، ويمثل نظام المغناطيس (Magnat) شاهدا على هذه الحالة، ويكون الوكيل مفوضا لمراقبة فترات ما بعد العقد لمعالجة عدم تنفيذ الإلتزام أو التنفيذ غير المرضي.

لذلك يكون أكثر المعنيين مباشرة بعملية التفاوض والتعاقد هو الوكيل الإلكتروني، كما يكون بديل عن أطراف العقد في تنفيذ إلتزاماتهم، كأن يقوم بسداد المدفوعات إلكترونيا نيابة عن مستخدمه، وتسليم البضائع أو المعلومات، القيام بالخدمات.

وفقا لهذا النظام يمكن تصور مستقبل التعاملات الذي يعتمد على الوكيل الإلكتروني، حيث يخترق ويغزو الفضاء الإلكتروني، ويقوم المستخدمين في جميع أنحاء العالم بالبحث عنه للقيام بالتفاوض والتعاقد نيابة عنهم دون خوف من القيود البروتوكولية بشأن هذه التجارة[1].

الفرع الثالث

إثبات العقد الإلكتروني

إنّ الإثبات أهمية كبيرة في الأنظمة القانونية، كونه السبيل الحماية الحق خاصة الإثبات الذي يرتكز على الكتابة في محررات ورقية تتضمن توقيع صاحبها، ونتيجة لإمكانية إنشاء الحقوق وإبرام الإلتزامات والعقود بوسائل إلكترونية أدّى إلى تغيير مفهوم الإثبات، وظهر نوع جديد يتّسم بالإلكترونية[2].

بصدد دراسة موضوع إثبات العقد الإلكتروني، فإنّنا سنحاول التطرّق إلى أهم الوسائل التي تكفل أداء الإثبات الإلكتروني التي تتمثل في المحرّر الإلكتروني، ذلك لأهميتها في إثبات وجود التعاقد الإلكتروني وإثبات مضمونه.

المحرر الإلكتروني له حجيته في الإثبات فإنّ إبرام العقد الإلكتروني عبر وسائط إلكترونية، أدّى إلى إختفاء الكتابة التقليدية ذات الوجود المادي الملموس، كذلك إختفاء التوقيع

[1]– أحمد كمال أحمد، المرجع السّابق، ص ص. 132–133.

[2]– يامنة حكيم، المرجع السّابق، ص 66.

الخطي التقليدي، وظهور ما يسمى بالكتابة الإلكترونية، لذلك يتطلب القانون أن يجري هذا التغير في البيئة الرقمية.

المحرر الإلكتروني هو تلك المعلومات والبيانات المسجلة إلكترونيا، أو التي تمّ تبادلها إلكترونيا بإستخدام نظام معالجة المعلومات عبر وسيط إلكتروني، وتنقسم عناصر المحرر الإلكتروني إلى: كتابة إلكترونية والدعامة الإلكترونية.

بالنظر إلى المشّرع المصري أورد في **المادة الأولى** من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم **15 لسنة 2004** أنّ الكتابة الإلكترونية هي: " كل حروف أو أرقام أو رموز أو أيّ علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أيّة وسيلة أخرى مشابهة *تعطي دلالة قابلة الإدراك*".

حَسَنَ فعل المشّرع المصري بذكر " أية وسيلة أخرى مشابهة"، ويلاحظ أنّ المادة أعطت تعريفا واسعا للكتابة الإلكترونية.

أما بالنسبة للدعامة الإكترونية هي الوسيلة التي تحمل الكتابة، عرّفتها **المادة الثانية** من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري على أنّ الدعامة الإلكترونية وسيط مادي لحفظ وتداول الكتابة الإلكترونية، ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الأقراص الممغنطة أو الذاكرة الإلكترونية أو أيّ وسيط آخر مماثل[1].

يتضح من مضمون المادة **1316 فقرة 1** من التقنين المدني الفرنسي المعدّلة بقانون 230/2000 أنّ الكتابة تكون قابلة للإثبات، أيّ لها نفس الحجية المعطاة للكتابة التقليدية، ولم يضع المشّرع الفرنسي أيّ تفاوت في الدرجة أو المرتبة بين الكتابة على الدعامة الإلكترونية والكتابة على الدعامة الورقية شريطة تحديد هوية الشخص المصدر لها، وأن يتم حفظها في ظروف تضمن سلامتها[2].

[1]– بلقنيشي حبيب، إثبات التعاقد عبر الأنترنت " البريد المرئي (دراسة مقارنة)"، رسالة مقدمة لنبل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010، ص ص. 26–41.

[2]- loi n 2000/230 du 13 mars 2000 partout adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative a la jigratare électronique modifié par code civile.

كذلك بالنسبة للمشّرع المصري أقرّ بمنح الكتابة الإلكترونية حجيّة في الإثبات فيما يتعلق ذلك في المواد المدنية والتجارية متى توفرت الشروط التي نصّ عليها القانون، وأورد ذلك في **المادة 15** من قانون التوقيع الإلكتروني، حيث أكدّ على أنّ الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية هي ذات الحجيّة المقرّرة في الكتابة الرسمية والعرفية في أحكام القانون متى إستوفت الشروط المنصوص عليها، فيتضح أنّ ما ورد في تلك المادة سوى بشكل كامل بين الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية فلهم نفس المرتبة في الحجيّة[1].

التوقيع الإلكتروني له حجيته في الإثبات فهو يعد إحدى وسائل الإثبات الإلكترونية في العقود والمعاملات التجارية، حيث توفره في السند الإلكتروني يعطي الثقة والأمان بين المتعاملين، كما تعدّدت القوانين الصادرة بشأن التوقيع الإلكتروني والتي قامت بتعريفه، مثال:

قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادرة عام 2001 عرّفت التوقيع الإلكتروني في **المادة الثانية** على أنّه " بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات وبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[2].

وعرّف المشّرع الأردني التوقيع الإلكتروني طبقا **للمادة 2** من قانون المعاملات الإلكترونية أنّه "بيانات تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أيّ وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات مضافة إليها أو مرتبط بها"[3].

Art 1316/1 « l'ecrit jour forme électronique et admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dument identifié la personne dont il èmane et qu'il soit établi et cenervè dans des conditions dans nature a en garantir l'intégrité ».

[1]– أنظر المادة 15 من القانون المصري رقم 15 الصادر في سنة 2004، المتعلق بتنظيم التوقيع وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادر في 22 أفريل سنة 2004.

[2]– أنظر المادة 2 قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الإشتراع 2001، الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.

[3]– أنظر المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية، رقم 85 لسنة 2001، الأردن، المرجع السّابق.

بالنسبة للمشّرع الجزائري فقد عرّفه في **المادة 2 فقرة 1** من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين بأنّه " بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"[1]، أما فما يخص القانون المدني فإن المشرع لم يعرف التوقيع الإلكتروني فيه بل أشار إليه في **نص المادة 327 فقرة 2** التي تحيلنا الى **المادة 323 مكرر1** من نفس القانون التى تنص "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها"[2]

لقد ساهمت الكثير من الهيئات والتشريعات المهتمة بسن القوانين لمعالجة قضية التوقيع الإلكتروني لتضفي عليه الصفة الإلزامية وتُعطيه الحجية الكاملة في الإثبات، والذي هو مفاد المعاملات التجارية التي تتم عبر وسائل تكنولوجية.

جاء مشروع القانون الأنسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية كخطوة زائدة في الإعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني، حيث أورد في **المادة 6 فقرة 3** منه على جملة من الشروط لكي يكون التوقيع الإلكتروني حجية هي:

– إذا كانت بيانات إنشاء التوقيع مرتبطة في السياق الذي تستخدم فيه بالموقع دون أيّ شخص آخر.

– إذا كانت بيانات إنشاء التوقيع خاضعة وقت التوقيع لسيطرة الموقع دون شخص آخر.

– إذا كان أيّ تغيير في التوقيع الإلكتروني يجري بعد حدوث التوقيع قابل للإنكشاف.

– إذا كان الغرض من إشتراط التوقيع قانونا هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع وكان أيّ تغيير يجري في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابل للإنكشاف[3].

[1]– أنظر المادة 2 من قانون رقم 15–14، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436، الموفق لأول فيفري سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، جريدة رسمية عدد 06، مؤرخ في 10 فيفري 2015.

[2]– الأمر رقم ،75-58، المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 6 من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الإشراع 2001، الأمم المتحدة نيويورك، 2002.

كذلك بالنسبة للتشريعات الأخرى كالتشريع المصري، الأردني، الجزائري، والتوجيه الأوروبي وغيرها ساهمت في تقديم حجية كاملة للتوقيع الإلكتروني بشرط أوردتها في نصوصها[1].

المطلب الثاني

أثار الإخلال بإلتزامات تعاقدية

عند قيام الوكيل الإلكتروني بإبرام العقد قد يقع في أخطاء قد تسبب ضرر للغير، وهذا ما يستوجب مسائلته **(الفرع الأوّل)**، وبإعتبار الوكيل الإلكتروني مجرد برنامج، إقترح الفقه قواعد لتنظيم مسؤوليته**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مسؤولية الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية

تنقسم المسؤولية الناشئة نتيجة إخلال الوكيل بإلتزامه إلى نوعان، مسؤولية عقدية تكون نتيجة الإخلال بإلتزام عقدي، ومسؤولية تقصيرية نتيجة إخلال بإلتزام قانوني.

أولا: المسؤولية العقدية للوكيل الإلكتروني

تكون مسؤولية الوكيل الإلكتروني مسؤولية عقدية إذا ما أخل بتنفيذ إلتزاماته الناشئة عن عقد الوكالة، بإعتبار أنّ الوكالة عقد منظم قانونا، فإذا ما أخل الوكيل العادي عن تنفيذ ما وكل له من تصرفات، فإنّه يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحقه في مجال التعاقد الإلكتروني.

تتعدد أنواع المسؤولية التي يمكن أن تثار في مجال الأنترنت، غير أنّه تكون مسؤولية الوكيل الإلكتروني عقدية إذا كان موضوع المعاملات التي يقوم بها عقد من العقود[2].

---

[1]– كحول سماح، حجية الوسائل التكنولوجية في إثبات العقود التجارية، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 34.

[2]– معزوز دليلة، "دور الوكيل الإلكتروني من المنظور القانوني (دراسة مقارنة)"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 4، العدد 1، جوان 2020.

إنّ الأطراف الذين يدخلون في المعاملات الإلكترونية يكونون ملتزمين ومسؤولين عن الأعمال التي تتم عن طريق الوكيل الإلكتروني الذي يكون تحت سيطرتهم، ولا يستطيعون إنكار المسؤولية بحجة أنّ هذا الوكيل يعمل بدون توجيه من النشر.

يعتبر أنّ الوكيل الإلكتروني ما هو إلاّ مجرد أداة في يد المستخدم الذي يقوم بإستعماله ويخضع له، وفي حالة حدوث خطأ عند التعاقد فالمسؤولية تكون على الشخص الذي يملك جهاز كمبيوتر طالما ليس للوكيل الإلكتروني إرادة مستقلة عن إرادة مالك الجهاز[1].

في حالة ما إذا كانت إرادة الوكيل حلت إرادة الموكل في العقد، فإنّ أثار العقد من حقوق والتزامات تنصرف للموكل لكون الوكيل لا ينشأ إرادته بنفسه وإنّما ينشئها الموكل[2]، ويمكن الموكل دفع المسؤولية إذا أثبت أنّه لا يعمل تحت سيطرته، أو أنّ الخطأ لا يرجع إلى الوكيل الإلكتروني وإنّما لسبب أجنبي[3].

ثانيا: المسؤولية التقصيرية للوكيل الإلكتروني

يمكن أن يقوم الوكيل الإلكتروني ببعض الأخطاء كحالة صدور خطأ أو غلط نتيجة عيب في برمجة جهاز الكمبيوتر أو في تصميمه، فيتم إلحاق الضرر بالغير، فما على هذا الأخير إلا الرجوع على مصمم برنامج الكمبيوتر الذي يعد مسؤولا على هذا الجهاز وليس الموكل، ولكن إذا كان الوكيل الإلكتروني مبرمج مسبقا للتعامل لصالح الموكل فإنّ الموكل مسؤول عن خطأ الوكيل الإلكتروني، كما يمكن أن يقوم الموكل الإلكتروني بخطأ ليس نتيجة عيب في البرمجة هنا المسؤولية يتحملها الموكل[4].

تنتفي مسؤولية الطرف الآخر المتعاقد مع الوكيل الإلكتروني، إذا ما أثبت عدم علمه، أو لم يكن بوسعه أن يعلم، أنّ المتعاقد معه هو " وكيل إلكتروني وليس وكيلا عادي" وهذا ما أشارت إليه **المادة 14 فقرة 2** من قانون إمارة دبي للمعاملات التجارية، حيث نصت على أنّه

---

[1]– غني ريسان جادي الساعدي، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني (دراسة مقارنة)، المرجع السّابق، ص286.

[2]– رابحي لخضر، المرجع السّابق، ص 122.

[3]– خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، المرجع السّابق، ص 71.

[4]– معزوز دليلة، المرجع السّابق، ص 273.

" يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمت، وبين شخص طبيعي، إذا كان هذا الأخير يعلم، أو من المفترض أن يعلم، أنّ ذلك النظام يستولى مهمة إبرام العقد وتنفيذه"[1]، كما يكون العقد غير نافذ في مواجهته إذا إرتكب الشخص الطبيعي الذي ينتمي إليه الوكيل خطأ ماديا في رسالة بيانات أو أنّ برنامج الوكيل الإلكتروني لم يتح له فرصة منع الخطأ أو تصحيحه، حيث نص قانون الكندي الموحد للمعاملات الإلكترونية في **المادة 22** على أنّه " العقد الذي يتولى إبرامه النظام المعلوماتي الإلكتروني يكون غير نافذ في مواجهة إذا إرتكب الشخص الطبيعي الذي ينتمي إليه الوكيل الإلكتروني خطأ مادي في رسالة بيانات أو أن برنامج الوكيل الإلكتروني لم يتح له فرصة منع الخطأ أو تصحيحه"[2].

لهدف حماية المستهلك من الأخطاء في التعاقد الإلكتروني مع الوكيل الإلكتروني ألزم التوجيه الأوروبي رقم 2000/31 الصادر في 8 يونيو سنة 2000 بشأن التجارة الإلكترونية الأشخاص الذين يعرضون سلعا أو خدمات من خلال أنظمة الكمبيوتر مؤتمنة بأن يوفروا وسائل لتصحيح الأخطاء المادية للمداخلات، حيث نصت المادة **11 فقرة 2** على أنّه " مالم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك يكون على الطرف الذي يعرض سلعا أو خدمات عن طريق نظام حاسوبي مؤتمت أن يوفر للأطراف الذين يستخدمون النظام الوسائل التقنية التي تسمح لهم بالتعرف على الأخطاء وتصحيحها قبل إبرام العقد، ويجب أن تكون الوسائل التقنية التي يلزم توفيرها ملائمة وفعالة وفي المتناول"[3].

لتفادي الموكل المسؤولية القانونية التي قد يتعرض لها في حالة وجود خطأ من جانب الكمبيوتر، إقترحت لجنة المؤتمر القومي لمفوضي قانون الولايات الموحد، التي قامت بإعداد وصياغة مشروع هذا القانون، إستبدال مصطلح الوكيل بمصطلح الجهاز الإلكتروني، وذلك بإعتبار الكمبيوتر المبرمج مسبقا مجرد جهاز إلكتروني فيكون الموكل غير مسؤول نهائيا عن

[1]– قانون إمارة دبي رقم 2 لسنة 2002، المرجع السّابق.

[2]– رابحي لخضر، المرجع السّابق، ص 124.

[3]– حيسني إبراهيم أحمد، المرجع السّابق ، ص 539.

أيّة أخطاء يرتكبها جهاز الكمبيوتر، أمّا إذا إعتبر الكمبيوتر المبرمج مسبقا وكيلا إلكترونيا فسوف يسأل الموكل مسؤولية قانونية كاملة عن أخطاء هذا الوكيل[1].

فيما يخص المسؤولية الجزائية للخطأ الصادر من الوكيل الإلكتروني وكان راجع إلى فعله، يستوجب هذا توقيع العقوبة الجنائية، حيث أنّ الشخص الطبيعي صاحب النظام الإلكتروني يجوز أن يعاقب جنائيا في حال كان الخطأ بسببه[2].

الفرع الثاني

القواعد التي تنظم مسؤولية الوكيل الإلكتروني

لتوفير حماية للمتعامل مع الوكيل الإلكتروني إقترح بعض الفقه حلا يتمثل في ضرورة تبني نظام التسجيل أو منح الذمة المالية للوكيل الإلكتروني أو الإشتراك في التأمين[3].

أولا: الذمة المالية

تعرف الذمة المالية أنّها مجموع ما يكون للشخص من الحقوق، وما عليه من الإلتزامات المالية الحاضرة والمستقبلية، وفكرة الذمة المالية هي فكرة قانونية يقصد بها ضمان الوفاء بديون[4].

ترتبط الذمة المالية بالشخصية إرتباطا وثيقا، حيث تعتبر خاصية من خصائصها، وهي تمثل الجانب المالي لشخصية ويجعلها ملازمة لها (نظرية تقليدية)، لكن هناك نظرية حديثة تفصل بين الذمة المالية والشخصية القانونية، حيث يسعى الفقه لتطبيقها على الوكيل الإلكتروني[5].

---

[1]– خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، المرجع السّابق، ص 72.

[2]– رابحي لخضر، المرجع السّابق، ص 124.

[3]– أحمد كمال عبيد، "الأهلية القانونية للوكيل الذكي ودورها في تحديد المسؤولية الناشئة عن معاملاته الإلكترونية"، مجلة جامعة الشارقة، كلية الحقوق، جامعة البريمي، عمان، المجلد 16، العدد2، ديسمبر 2019، ص 374.

[4]– سعد عزت السعدي، مفهوم الذمة المالية للأشخاص، دراسات وأبحاث قانونية، 2018،مقال متاح على الموقع الإلكتروني التالي:http://m.ahewar.org/s.asp؟aid=589189bxr=0، تم الإطلاع عليه يوم: 13 أوت 2020، على الساعة العاشرة صباحا وخمسة دقائق.

[5]– أحمد كمال عبيد، المرجع السّابق، ص 374.

1- النظرية التقليدية (وحدة الذمة)

يعرف أنظار الذمة المالية بأنّها مجموعة الحقوق المالية الموجودة والتي قد توجد، والإلتزامات المالية الموجودة والتي قد توجد لشخص معين، مما يعني أنّ جميع الإلتزامات المالية والحقوق تمثل وحدة لا تجزأ.

يترتب على ذلك أنّ الشخص وحده هو الذي تكون له ذمة مالية سواء كان شخصا طبيعيا أو إعتباريا، وهو ما دفع الفقه إلى القول أنّ الذمة المالية تعد الصفة المميزة والملازمة للشخصية الإنسانية[1].

2- نظرية ذمة التخصيص الحديثة

تقوم هذه النظرية على الفصل التام بين الذمة المالية والشخصية القانونية، حيث يرى أنصار هذه النظرية أنّ الذمة المالية لا تقوم على أساس الشخصية، بل على التخصيص لغرض معين، فالعبرة في وجود الذمة ليس بوجود شخص تسند ليه، وإنّما بوجود مجموع الأموال مخصصة لتحقيق غرض معين[2].

أراد أنصار نظرية التخصيص من وراء نظريتهم هذه الإستغناء عن فكرة الشخص المعنوي، إذّ أنّهم يقصرون الشخصية القانونية على الشخص الطبيعي وحده، ويعتبرون الشخصية المعنوية مجرد حيلة مصطنعة لإمكان الإعترافات لمجموعة من الأشخاص (الجمعيات والشركات) أو الأموال (كالأوقاف والمؤسسات) بذمة مالية خاصة مستقلة عن ذمة كل عضو من أعضائها، ولا يحتاج الأمر لإدراك النتيجة إلى إفتراض هذه الشخصية المعنوية، ويترتب على هذا التصور للذمة المالية عدة نتائج أهمها:

- إمكانية ثبوت الذمة المالية لغير الأشخاص.
- إمكانية تعدد الذمة المالية للشخص الواحد.

[1]- أحمد كمال أحمد، المرجع السّابق، ص 315.

[2]- أحمد كمال عبيد، المرجع السّابق، 376.

- إمكانية إنتقال الذمة المالية[1].

بالرجوع إلى أغلبية التشريعات، نجد أنّها قد إتجهت إلى إسناد الذمة المالية لشخص معين سواء كان طبيعيا أو إعتباريا، بالتالي عدم ربطها بالشخصية القانونية بل جعل الذمة المالية الوعاء الذي تصب فيه الحقوق والإلتزامات، مع الإستعانة بفكرة التخصيص، أو تعدد الذمة المالية عن طريق إسنادها لشخص معين، لغرض محدد[2].

مما سبق من الممكن أن يخصص الشخص جزء من أمواله إلى وكيله الإلكتروني ليقوم بمتابعة أنشطة التجارة الإلكترونية، وفي هذه الحالة تكون هذه الأموال المخصصة للوكيل ضمان حصري للدائنين، فيعدّ التاجر غير مسؤول بصفته الشخصية عن معاملات الوكيل الإلكتروني، وإنّما المسؤول هو الوكيل الإلكتروني، بإعتباره مستقلا قادر على تعاقد.

يترتب على الوكيل الإلكتروني الذي يتمتع بكيان مستقل وإسم خاص به أنّه:

- لا يحق لدائني الشخص الحجز على أموال الوكيل الإلكتروني لأنّ ذمة الوكيل الإلكتروني مستقلة عن ذمة مستخدمه.

- لا يستطيع دائنو الوكيل الإلكتروني إستفاء ديونهم من أموال الخاصة لمستخدم الوكيل الإلكتروني، لكن هناك إستثناء على هذا المبدأ بالنسبة لشركاء المتضامنين في الشركات التجارية، فمستخدمو الوكيل (الشركاء) متضامنين في أموالهم في حالة إفلاس الوكيل، فإنّه يفلس مستخدمو الوكيل الإلكتروني (إذا ما إتفقوا على إسقاط قواعد شركة التضامن على الوكيل الإلكتروني)[3].

---

[1]- خالد بن فهد العويس، ضوابط بإقرارات الذمة المالية لموظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة)، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة السعودية العربية، 2013، ص ص. 96-98.

[2]- أحمد كمال عبيد، المرجع السّابق، ص 278.

[3]- أحمد كمال أحمد، المرجع السّابق، ص ص. 336-337.

ثانيا: الإشتراك في التأمين

الهدف من التأمين ليس التعويض عن الضرر الذي لحق بالغير، بل لجبر الضرر الذي لحق التاجر الإفتراضي نتيجة تعويض المضرور الذي يتعامل مع وكيله الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية[1].

فالتاجر على الأنترنت يحقق نقل المخاطر إلى شركة التأمين، ويمكن لهذه المخاطر أن تشمل إحتمال تعطل الوكيل الإلكتروني أثناء تشغيل الجهاز الإلكتروني تشغيلا صحيحا، كما يستطيع التاجر الإفتراضي من خلال نقل المخاطر الإتفاق على تنظيم الإلتزامات المرتبة عن عقد التأمين وتعديل أحكامه في حدود طبيعة العقد والنظام العام والآداب العامة، بحيث يجوز الإتفاق للحد من مسؤولية التاجر على الأنترنت، ويتحمل المؤمن تابعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، بمعنى أنّ شركة التأمين تتحمل ضمان المؤمن له في الحادث المفاجئ والمستقبلي وغير المتوقع الذي لا يمكن مواجهته أو الحد منه، كما يشترط أن يكون الحدث خارجي.

وجود شركة التأمين يمنح الثقة للغير في التعاقد أو التعامل مع الوكيل الإلكتروني، بحيث يضمن الحصول على التعويض، كما يحقق عقد التأمين من المسؤولية ضمان للتاجر الإفتراضي، عند إستخدامه للوكيل الإلكتروني، دون الخوف من المسؤولية نظر القيام المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمضرور[2].

ثالثا: نظام التسجيل الإلكتروني

إنشاء سجل يطبق على نظام مسؤولية الوكيل ومستخدميه، إستعارها الفقه من آليات قانون التأمين وإصدار الوثيقة، وكما تفحص شركة التأمين وتصدق على المرشحين للتأمين على الحياة، والتأمين على السيارة، إضافة أنّه تم البحث عن إمكانية تغطية إجراءات التسجيل على الوكيل الإلكتروني، وفي حالة نجاحها يتم تطبيقها على المخاطر المحتملة التي يشكلها الوكيل الإلكتروني، ويتم تقييم تلك المخاطر وفقا الطائفة المؤتمت، فكلما زاد الذكاء الإصطناعي زاد

[1]- أحمد كمال عبيد، المرجع السّابق، ص 380.

[2]- أحمد كمال أحمد، المرجع السّابق، ص ص. 345-346.

المخاطر، وبالتالي إرتفاع القسط، وكلما إنخفض الذكاء تنقص المخاطر، وبالتالي إنخفاض القسط[1].

يتم التسجيل في هذا السجل، إسم الوكيل والشركة المصنعة له، وإسم المستخدم، ودرجة تقدم الوكيل التقنية، وأن يوضح في السجل، كذلك الشخص الذي يتحمل نتائج أعمال الوكيل، وتقدم الشركة المسؤولية عن التسجيل شهادة إلكترونية لذوي الشأن، تتكون هذه البيانات في مقابل رسم معين، ويدفع الشخص المسؤول تكلفة هذا التسجيل.

في حالة وجود هذا السجل، يجب على الشركات التي تملك الوكيل الإلكتروني أن تسجل البرنامج، وتضع شعار التسجيل على الصفحة الرئيسية للبرنامج، لمنح الثقة للمتعاملين مع الوكيل الإلكتروني، وإضافة إلى ذلك تمييزه عن غيره من البرامج غير المسجلة[2].

يتجه بعض من الفقه إلى القول أنّ الوظيفة الأساسية للتسجيل في أنّه يحقق إعلام المستهلك، بحيث لا يمكنه التذرع بنقص المعلومات، ولا يستطيع رفض المعلومات المعنية بعد الموافقة عليها.

ويفيد التسجيل منح الوكيل شخصية قانونية مستقلة عن مستخدمه، مما يحقق مصلحة المتعاقد، فبمجرد القيد في السجل التجاري يكتسب شخصية القانونية، ويتم تخصيص مبلغا معينا من المال يمثل ذمته المالية، ومن ثم يمكن مساءلته في حدود هذا المبلغ فقط عن الأخطاء الفنية التي قد تقع منه[3].

يكمن دور الشركة المسئولة عن السجل الإلكتروني في أنّه تلعب الشركة المسئولة عن السجل الإلكتروني دور مهم في العقود التي تبرم عن طريق الوكيل الإلكتروني، حيث تقوم بدور وسيط بين المستخدم البرنامج والغير، فتقوم بمراجعة الإيجاب أو القبول الصادر من الوكيل في إطار الإذن الصادر له من مستخدمه، فإذا ظهر أنّ الوكيل تجاوز حدوده، فيجب على الشركة

---

[1]– أحمد كمال عبيد، المرجع السّابق، ص 381.

[2]– شريف محمد غنام، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية (دراسة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بإستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية 2005)، المرجع السّابق، ص ص. 116–117.

[3]– أحمد كمال أحمد، المرجع السّابق، ص ص. 349–350.

التي تملك السجل الإلكتروني إخطار المستخدم فورا بهذه المخالفة، فإذا سمح المستخدم بالتعاقد مع الطرف الآخر على الرغم وجود المخالفة، فإنّ الشركة المسؤولة عن السجل تسجل المخالفة وموافقة المستخدم لها كدليل لصالح الطرف المتعاقد مع الوكيل الإلكتروني، أمّا إذا لم يوافق المستخدم على هذا الخروج من جانب الوكيل، فإنّها ترفض التعاقد مع الوكيل، وترد بالسلب على المتعاقد مع الوكيل الإلكتروني، ويتبين مما سبق أنّ دور الشركة المسؤولة عن السجل الإلكتروني تقوم بدور المراجع قبل إبرام العقد، ودور الموثق في حالة التعاقد[1].

تحميل الوكيل الإلكتروني عبء الأضرار التي يقوم بها، رغم أنّها فكرة لا زالت تبدو من الخيال وبعيدة عن الواقع، إلا أنّه تم تبني ولو بشكل جزئي في ولاية نيفاد الأمريكية بالإعتراف للروبوتات ببعض سلطات الشخص المعنوي ضمنيا، حيث تم إخضاعها لإجراءات القيد في سجل خاص أنشئ لهذا الغرض، وتم تخصيص لها ذمة مالية بغرض التأمين منها، وجعلها تستجيب لدعاوى التعويض التي ترفع ضدها جراء الأضرار التي تلحقها بالغير في محيطها الخارجي، وهو نفس المسعى الذي ذهب إليه الإتحاد الأوروبي، وليس ببعيد تطبيق نفس الشيء على الوكيل الإلكتروني[2].

[1]– شريف محمد غنام، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، (دراسة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بإستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية 2005)، المرجع السّابق، ص 122.

[2]– معمر بن طرية وقادة شهيدة، " أضرار الربوتا وتقنيات الذكاء الإصطناعي، تحدٍ جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي (لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن)"، ملتقى دولي للذكاء الإصطناعي: تحدٍ جديد للقانون، المرجع السّابق، ص 134.

خاتمة

إن دراسة موضوع التعاقد عبر الوكيل الإلكتروني في القواعد العامة لنظرية العقد، وفي التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية في مختلف النظم والقوانين، يسمح لنا بمعرفة ما إذا كانت تشكل نظرية عامة مستقلة للتعاقد الإلكتروني أم أنّ القواعد العامة تغني عن وضع قواعد قانونية مستقلة بتنظيم هذه المسألة الجديدة في التعاقد.

وإنشغالنا في هذه الدراسة هو التوصل لمعرفة ما إذا كان ينبغي إعتبار العقود المبرمة بواسطة الوكلاء الإلكترونيين قابلة للتنفيذ بإعتبارها عقود ملزمة قانونيا، من المؤكد أنّه ليس هناك في موضوع العقود التي يبرمها الوكلاء الإلكترونيين ما قد يجعلها غير قابلة للتنفيذ، فلا يكمن الإشكال إلاّ في عملية تكوين التراضي، ولقد توصلنا عبر هذه الدراسة إلى عدة نتائج نذكرها على التالي:

1- قبل كل شيء إجابة على الإشكالية المثارة، إستنتجنا أنّ القواعد القانونية الحديثة فضلا عن القواعد التقليدية لا تكفي للإجابة عن التساؤلات المثارة حول الوكيل الإلكتروني بسبب تزايد التعاقدات الإلكترونية عبر الوسائل التقنية الحديثة.

2- يعد مصطلح الوكيل الإلكتروني مصطلح حديث النشأة، لهذا إختلفت التشريعات حول وضع تعريف مانع جامع له، وخلّت النصوص التشريعية لبعض الدول على وجود نصوص تشريعية تحدد المقصود به كما هو الحال عند المشّرع الجزائري.

3- تتكون النية لدى الوكيل الإلكتروني من خلال برمجة الكمبيوتر وإعداده للتعامل من خلاله، وذلك لأنّ الكمبيوتر المبرمج مسبقا بنية عمل إيجاب أو قبول يدل دلالة قاطعة على نية الأطراف المتعاقدة في إبرام العقد.

4- الوكيل الإلكتروني ينشأ من خلال قرار يتخذ من قبل إنسان لبرمجة كمبيوتر للرّد بطريقة معينة، فعمل الكمبيوتر لا يتجاوز ما تم برمجته على خلاف الأمر بالنسبة للوكيل العادي، حيث يجوز له مجاوزة حدود الوكالة في حالات إستثنائية.

5- إنّ أشكال التعاقد مع الوكيل الإلكتروني تتمثل في التعاقد من كمبيوتر إلى إنسان أو من إنسان إلى كمبيوتر، وقد تكون من كمبيوتر إلى كمبيوتر بإتفاق مسبق أو بدون إتفاق مسبق.

6- إنّ صحة التعاقد مع الوكيل الإلكتروني تجد أساسها القانوني في المعالجة التشّريعية للتصرّفات القانونية التي أشارت إليها العديد من التشريعات.

7- هناك بعض التصرفات القانونية لا يجوز أن تبرم عن طريق الوكيل الإلكتروني، تتمثل في التصرفات الواردة على الأموال العقارية بكافة أنواعها.

8- الوكيل الإلكتروني لا يخرج عن كونه برنامج من برامج الحاسب الآلي، لكن يتميز بصفة الإستقلالية في العمل، إذّ أنّه لا يتطلب في عمله تدخل من شخص طبيعي.

9- يمرّ التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني عبر مرحلتين أساسيتين هي مرحلة التفاوض، ومرحلة التعاقد.

10- كذلك للوكيل الإلكتروني إمكانية تنفيذ الإلتزامات بدلا من مستخدميه.

11- يعتمد تحديد القيمة القانونية للتعبير الصادر عن الوكيل الإلكتروني في إبرام تعاقد معين بواسطته على تحديد الطبيعة القانونية له، فمنه من إتجه إلى منحه الشخصية القانونية يبني القيمة القانونية لما يصدر عنه من تصرفات، وإلزام مستخدمه بها على أنّها تصدر من الوكيل الإلكتروني بإسم المستخدم ولحسابه، فالوكيل الإلكتروني في مركز الوكيل، أمّا من يتجه من الفقهاء إلى أنّ الوكيل الإلكتروني مجرد أداة إتصال، فإنّه يبني القيمة القانونية بما يصدر عنه على أنّه يصدر من مستخدمه.

12- لا تتحقق مسؤولية المستخدم إلاّ إذا تحققت مسؤولية الوكيل الإلكتروني، فإذا تبيّن أنّ الضرر الذي لحق الغير ليس راجع إلى خطأ الوكيل الإلكتروني، بل راجع لسبب أجنبي لا يجيز للغير الرجوع على المستخدم.

وبعد كل الدراسة والنتائج المتوصل إليها، إرتأينا إلى بعض التوصيات والإقتراحات التي نود الإشارة إليها منها:

1- يجب تدخل التشّريع لتقرير ذمة مالية بالتخصيص للوكيل الإلكتروني من أجل أغراض تجارية إلكترونية.

2- على المشّرع التدخل لإنشاء سجل للوكيل الإلكتروني لمنحه شخصية قانونية للمساعدة على حماية المستهلك في إبرام وتنفيذ العقود الإلكترونية مع الوكلاء الإلكترونيين.

3- بالنسبة للمشّرع الجزائري عليه تقديم موقفه من إستعمال مثل هذه الأنظمة الذكية، وأن يقتدي بقانون الأونسترال والتشريعات الغربية والعربية التي سبقته في هذا المجال.

4- تكوين قضاة متخصصين في المجال الإلكتروني لنظر في المنازعات الإلكترونية، ومن ضمن تشكيلتها خبير متخصص في مجال تقنيات الإتصال مع عقد ندوات ودورات تدريبية لرجال القضاء لإعداد إطارات قضائية تساير المستجدات الحديثة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1. أحمد كمال أحمد، الطبيعة القانونية للوكيل الذكي على شبكة الأنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2017.

2. أشرق محمد رزق فايد، منازعات الإستهلاك المتعلقة بالعقود المبرمة على شبكة الأنترنت، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

3. المحرزي أحمد وحمادة فوزي، برنامج مهارات التسويق والبيع (التسويق عبر الأنترنت) كتاب متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https:llbooks-Library.Online تم الإطلاع عليه يوم: 19 أوت 2020.

4. بريستون جرالا، التسوق عبر الإلكتروني، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.

5. حمود محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

6. خالد ممدوح إبراهيم، عقود التجارة الإلكترونية (في قانون الإتحاد بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.

7. _____، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

8. _____، أمن المستهلك الإلكترونية، دار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.

9. _____، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

10. شحاتة غريب شلقامي، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

11. شريف محمد غنام، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية (دراسة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بإستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية 2005)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2012.

12. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الإلتزام)، المجلد الأول، تنقيح المستشار مصطفى محمد الفهى، دار النهضة العربية،مصر، 1998.

13. عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التجارة الإلكترونية والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر،2003.

14. عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد (دراسة مقارنة)، دار الكتب العلمية، لبنان، 2015.

15. غني ريسان جادري الساعدي، معالجات وحلول المسائل في القانون الخاص (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020.

16. قتال حمزة، مصادر الإلتزام (العقد)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

17. ماجد محمد سليمان أبا الخير، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 2009.

18. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية "العقد الإلكتروني" (إثبات العقد الإلكتروني، حماية المستهلكين، وسائل الدفع الإلكتروني، المنازعات العقدية وغير العقدية، الحكومة الإلكترونية، القانون الواجب التطبيق)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

19. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانون للتجارة والإثبات الإلكتروني في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

20. محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)، طبعة ثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

21. مصطفى حمدي محمود جمعة، النظام القانوني للوكالة بالعمولة الإلكترونية، دار المنتج والنشر، مصر، 2018.

22. مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الأترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. بلقديشي حبيب، إثبات التعاقد عبر الأنترنت: "البريد المرئي" (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، ألسانيا، 2010.

2. حامدي بلقاسم، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

3. سامح زينهم عبد الجواد، خدمات معلومات البرامج الوكيلة الذكية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم المكتبات والمعلومات، جامعة المتوفية، مقال متاح على الموقع الإلكتروني التالي: Www.Aplis.Cybrarians.Info تم الإطلاع عليه يوم: 24 أوت 2020.

4. سليماني مصطفى، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

5. عجالي خالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

6. مسعود بورغدن نريمان، العقود المبرمة بواسطة الأنظمة الإلكترونية الذكية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

ب- مذكرات الماجستير

1. خالد فهد العويس، ضوابط بإقرارات الذمة المالية لموظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة)، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة السعودية العربية، 2013.

2. لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النحاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2008.

ت- مذكرات الماستر

1. العوادي مفيدة، التعبير عن الإرادة في العقود عبر شبكة الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

2. شبيلي أحلام، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

3. عيساوي سوهيلة، تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

4. قجالي محي الدين، حماية المستهلك في مرحلتي التفاوض وإبرام العقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2016.

5. كحول سماح، حجية الوسائل التكنولوجيا في إثبات العقود التجارية، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

6. محفي فيروز وميهوبي فريدة، الطبيعة القانونية للوكيل الإلكتروني في إبرام عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

7. يامنة حكيم، النظام القانوني للعقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بن باديس، مستغانم، 2018.

3- المقالات

1. أحمد قاسم فرح، "إستخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة في إطار ماهيته ونفاذ تصرفاته)"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس عشر، ديسمبر 2017، ص ص. 10-43.

2. أحمد كمال عبيد، "الأهلية القانونية للوكيل الذكي ودورها في تحديد المسؤولية الناشئة عن معاملاته الإلكترونية"،مجلة جامعة الشارقة، كلية الحقوق، جامعة البريمي، عمان، المجلد 16، العدد 2، ديسمبر 2019، ص ص. 358-388.

3. أسعد عبيد عزيز الجميلي وصدام فيصل كوكز المعمدي، "تكوين العقد بالوسائط الإلكترونية الذكية (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقوق، جامعة الأنبار، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، 2015، ص ص. 322-386.

4. آلاء يعقوب النعيمي، "الوكيل الإلكتروني (مفهومه وطبيعته القانونية)"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، المجلد السابع، العدد الثاني، يونيو 2010، ص ص. 149-192.

5. أميد صباح عثمان، "الوسيط الإلكتروني المؤتمت وتكييف إستخدامه في التعاقد في ضوء القانون العراقي والقوانين المقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، المجلد الثاني، العدد الثامن والعشرون، 2013، ص ص. 817-864.

6. السرياني الحبيب، خصوصيات العقد الإلكتروني وأركانه، مقال متاح على الموقع الإلكتروني التالي: Www.9anonak.Blogspot.Com، تاريخ النشر: 4 جوان 2017، تم الإطلاع عليه يوم: 13 أكتوبر 2020.

7. سعد عزت السعدي، مفهوم الذمة المالية للأشخاص، دراسات وأبحاث قانونية، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: دراسات وأبحاث قانونية، 2018،مقال متاح على الموقع الإلكتروني التالي:http://m.ahewar.org/s.asp؟aid=589189bxr=0.

8. حسني إبراهيم أحمد، "نحو مفهوم حديث للوكيل في ضوء التعاقد بالوكيل الإلكتروني (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2017، ص ص. 493-546.

9. رابحي لخضر، "الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية في ظل الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الجزائرية والفلسطينية"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر بحث الحقوق الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد الرابع، العدد الأول، ماي 2020، ص ص. 112-127.

10. شريف محمد غنام، "دور الوكيل الإلكتروني في التجارة (دراسة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بإستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية 2005)"، مجلة الحقوق والبحوث الإقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2010، ص ص. 663-767.

11. ضاري تمران طلاق الشمري، "الجوانب القانونية للتنفيذ وإثبات العقد الإلكتروني"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2017 ص ص. 63-115.

12. طنجاوي مراد، "الوكيل الإلكتروني المؤتمت"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة، العدد السادس،2014، ص ص. 32-45.

13. عني ريسان جادر الساعدي، "النظام القانوني للوكيل الإلكتروني (دراسة مقارنة)"، مجلة أهل البيت، جامعة البصرة، العدد الخامس، 2007، ص ص. 277-290,

14. فراس الكسابة ونبيلة الكردي، "الوكيل الذكي من منظور قانوني، تطور تقني محض أم إنقلاب على القواعد؟" ، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة العين، العدد 55، يوليو 2013، ص ص. 127-193.

15. قوبعي بلحلول، "تقنية الوكيل الإلكتروني في مجال إبرام العقود الإلكترونية"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة تلمسان، العدد الحادي عشر، 2011، ص ص. 325-334.

16. كوسام أمينة، "خصوصية الأهلية في التعاقد عبر وسائل الإتصال الحديثة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد السادس، جوان 2015، ص ص. 265-341.

17. معزوز دليلة، دور الوكيل الإلكتروني من المنظور القانوني (دراسة مقارنة)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد الرابع، العدد الأول، جوان 2020، ص ص. 262-280.

18. منصور نسرين، "العلوم الشرعية والقانونية"، مجلة جامعة الشارقة، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، يونيو 2017، ص ص. 420-451.

19. وليد السعدي، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني، مجلة المختبر القانوني، متاح على الموقع الإلكتروني: www.labodrit.com .

20. وليد محمد الماجد، "الوكيل الإلكتروني، إشكالية التراضي"، مقال متاح على الموقع الإلكتروني التالي:https://grenc.com/show.article.main.cfm?id=1752، تم الإطلاع عليه يوم: 23 أكتوبر 2020.

4- المداخلات

1. فاطمة الزهراء ربحي تبوب، الوكيل الذكي في إبرام العقد، ملتقى دولي حول الذكاء الإصطناعي، تحدٍ جديد لقانون؟، العدد السابع، جامعة الجزائر 1، أيام 27 و28 نوفمبر 2018، ص ص 68-89.

2. قطب مصطفى سانو، الوسائط الذكية من منظور الفقه الإسلامي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات، رؤية تحليلية، الدورة الرابع والعشرون، دبي، 2019، ص ص 1-70.

3. معمر بن طرية وقادة شهيدة، أضرار الربوتات وتقيات الذكاء الإصطناعي: تحدٍ جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي " لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن"، ملتقى دولي

حول الذكاء الإصطناعي، تحدٍ جديد لقانون؟، العدد السابع، جامعة الجزائر 1، أيام 27 و28 نوفمبر 2018، ص ص 119-142.

5- النصوص القانونية

أ- القوانين الوطنية

1. قانون رقم 75-58،المؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج ر ج ج عدد 78،الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

2. قانون رقم 15-04، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فيفري سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج.ر.ع 6، مؤرخ في 10 فيفري 2015.

3. قانون رقم 18-05، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج.، ع 28، صادر في 14 ماي 2018.

4. قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ب- القوانين الأجنبية

1. قانون رقم 40 لسنة 1951، المتعلق بالقانون المدني العراقي، ج.ر.ع 3015، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1951، المعدّل والمتمّم.

2. القانون المصري رقم 15 الصادر سنة 2004، المتعلق بتنظيم التوقيع وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، جريدة رسمية عدد 17، صادر في 22 أفريل 2004.

3. قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الإشراع 2001، الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.

4. قانون رقم 28 لسنة 2002، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية لمملكة البحرين، ج.ر.ع 2548، مؤرخ في 18 سبتمبر 2002.

5. قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة، مؤرخ في 16 ديسمبر 1996، متاح على الموقع الإلكتروني :

https://WWWF-LAW.net/LAW/threass، تم الإطلاع عليه يوم: 13 أوت 2020.

6. قانون إمارة دبي رقم2 لسنة 2002، يتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية ، متاح على الموقع الإلكتروني:https://dlp.dubai.gov.ae ،تم الإطلاع عليه: يوم 15أوت 2020.

7. قانون رقم 85 لسنة 2001، يتعلق بالمعاملات الإلكترونية الأردني، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: http://WWW.Lawjo.net، تم الاطلاع عليه: يوم 15أوت 2020.

8. قرار وزاري رقم 80، صادر في 7 مارس 1428، بتاريخ 8 مارس 1428، يتعلق بنظام التعاملات الإلكترونية السعودي، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.citc.gov.sa ، تم الإطلاع عليه يوم: 19 أوت سنة 2020.

6- المواقع الإلكترونية

المواقع باللغة الفرنسية

1. ADRIAN McCullagh, The Validity and Limitations of Electronic Agent In Contract Formation, Law.Uq.Au/Files/A-McCullagh-The-Validity-And- Limitations-Of-Software-Agents-In-Contract-Formation. ¨Pdf. P9.

2. Bjorn Herman, Intelligent Software Agents On The Internet: An inyentory Of Currently Offered Functionality In The Information Society And A Prediction Of (Near_) Future Developments, https://www.hermans.org/agens.pdf .

3. Jack krupansky, what is a software agent, 23 November 2015. https://medium.com/@Jackkrupansky/Wha_is_a_sofware_agent_6089dfe8f99.

4. MUKUN Cao, Xudong Luo and Xiaopeidai, Automated negotiation fore-commerce decision making: Agool deliberated agent architecture for multi-strategy setection, May 2015, https//www.researchgate.net/publication/282289276 .

5. PETER Braun, Gregory Kesten And Ryszard Kowalezyk, E-Negotiation Systems And Sofware Agents, Methels, Models, And Applications, January 2006, P13, Https//Www.Researchgate.Net/ Publication/ 226889376.

الفهرس

العنوان الصفحة

مقدمة 1
الفصل الأول: ماهية الوكيل الإلكتروني 5
المبحث الأول: مفهوم الوكيل الإلكتروني 7
المطلب الأول: المقصود بالوكيل الإلكتروني..... 7
الفرع الأول: تعريف الوكيل الإلكتروني 7
أولا: التعريف التقني 7
ثانيا: التعريف التشريعي 11
الفرع الثاني: التمييز بين الوكيل الإلكتروني والوكيل العادي 14
أولا: من حيث الإنعقاد 15
ثانيا: من حيث النشوء..... 15
ثالثا: من حيث توافر نية التعاقد 15
رابعا: من حيث مجاوزة حدود الوكالة..... 16
خامسا: من حيث أشكال التعاقد..... 18
المطلب الثاني: خصائص الوكيل الإلكتروني وتقييمه 18
الفرع الأول: خصائص الوكيل الإلكتروني 18
أولا: الخصائص الفنية للوكيل الإلكتروني..... 18
ثانيا: الخصائص التي تمكنه من أداء دوره التعاقدي 20
الفرع الثاني: تقييم الوكيل الإلكتروني 22
أولا: محاسن الوكيل الإلكتروني 22
ثانيا: مساوئ الوكيل الإلكتروني..... 24
المبحث الثاني: أنواع الوكلاء الإلكترونيين وإطار التعاقد بواسطتهم 27
المطلب الأول: أنواع الوكلاء الإلكترونيين..... 27
الفرع الأول: الوكلاء الذين يقومون بأعمال فنية..... 27

أولا: وكلاء البحث عن المعلومات 27
ثانيا: الوكيل الإلكتروني المراقب 28
ثالثا: وكلاء المساعدين..... 29
الفرع الثاني: الوكلاء الذين يقومون بأعمال قانونية..... 30
أولا: الوكلاء الإلكترونيون الممثلون للمشتري (المستهلك)..... 30
ثانيا: الوكلاء الإلكترونيون الممثلون البائع (التاجر)..... 32
المطلب الثاني: إطار التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني..... 33
الفرع الأول: أشكال التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني..... 34
أولا: من إنسان إلى كمبيوتر أو العكس..... 34
ثانيا: من كمبيوتر إلى كمبيوتر 35
الفرع الثاني: نطاق التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني 36
أولا: نطاق التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني من حيث المكان 36
ثانيا: نطاق التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني من حيث التصرفات القانونية..... 39
الفصل الثاني: دور الوكيل الإلكتروني في التعاقد 41
المبحث الأول: إبرام العقد بواسطة الوكيل الإلكتروني 43
المطلب الأول: التفاوض والتعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني..... 43
الفرع الأول: التفاوض بواسطة الوكيل الإلكتروني 43
أولا: تعريف التفاوض الإلكتروني..... 43
ثانيا: التفاوض الآلي 45
الفرع الثاني: التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني 46
أولا: التراضي 46
ثانيا: المحل والسبب 48
الفرع الثالث: زمان ومكان إبرام العقود الإلكترونية..... 49
أولا: زمان إبرام عقود التجارة الإلكترونية..... 50

ثانيا: مكان إبرام العقد الإلكتروني 51
المطلب الثاني: الإشكالات المتعلقة بالوكيل الإلكتروني 52
الفرع الأول: الإشكالات المتعلقة بالتعبير عن الإرادة 52
الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة بعيوب الإرادة 53
أولا: الغلط 53
ثانيا: التدليس 54
ثالثا: الإكراه المعنوي 55
الفرع الثالث: الإشكالات المتعلقة بالأهلية 55
أولا: أهلية الموجب في العقد الإلكتروني 56
ثانيا: أهلية القابل في العقد الإلكتروني 57
ثالثا: أهلية الوكيل الإلكتروني 58
المبحث الثاني: أثار التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني 58
مطلب الأول: تنفيذ العقد الإلكتروني وإثباته ..... **Erreur ! Signet non défini.**
الفرع الأول: إلتزامات مستخدم الوكيل الإلكتروني في عقد البيع الإلكتروني 59
أولا: إلتزامات البائع في تنفيذ عقد البيع الإلكتروني 60
ثانيا: إلتزامات المشتري في تنفيذ عقد البيع الإلكتروني 64
الفرع الثاني: تنفيذ الوكيل الإلكتروني إلتزامات مستخدميه 66
الفرع الثالث: إثبات العقد الإلكتروني 66
المطلب الثاني: أثار الإخلال بإلتزامات تعاقدية 70
الفرع الأول: مسؤولية الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية 70
أولا: المسؤولية العقدية للوكيل الإلكتروني 70
ثانيا: المسؤولية التقصيرية للوكيل الإلكتروني 71
الفرع الثاني: القواعد التي تنظم مسؤولية الوكيل الإلكتروني 73
أولا: الذمة المالية 73

ثانيا: الإشتراك في التأمين 76
ثالثا: نظام التسجيل الإلكتروني 76
خاتمة.....79
قائمة المراجع..... 83
الفهرس.....94

الملخص

رغم أنّ إستخدام برنامج الذكاء الاصطناعي في التجارة الإلكترونية يحسن من المعاملات التجارية إلا أنّه يثير العديد من الصعوبات، لاسيما فيما يتعلق بالمسؤولية عن أعمال هذه البرامج ومدى ملائمة التشريعات الحالية وقدرتها على إستيعاب الخصائص الفريدة لهذه التقنية.

يتمحور موضوع دراستنا في المذكرة حول الوكيل الإلكتروني في إبرام عقود التجارة الإلكترونية، وهو موضوع يكتسي أهمية بالغة لدى المتاجر الافتراضية التي تقوم بتوظيف هذه التقنية من أجل إستيعاب الكم الهائل من إحتياجات المستهلك.

الوكيل الإلكتروني هو برنامج خاص يستخدم في إبرام العقود والصفقات التجارية عبر شبكة الأنترنت، وقد إنقسم الفقه في شأن تحديد الطبيعة القانونية لهذا البرنامج إلى إتجاهين رئيسيين، الأوّل يقر بوجود عقد وكالة بين المستخدم والوكيل، في حين يجده الإتجاه الآخر مجرد أداة إتصال بيد المستخدم.

Résumé

Bien que l’utilisation du logiciel de l'intelligence artificielle dans le commerce électronique améliore les transactions commerciales, il soulève de nombreuses difficultés, en particulier en termes de responsabilité des actions de ces programmes et la pertinence de la législation actuelle et sa capacité à tenir compte des caractéristiques uniques de cette technologie.

Le thème de notre étude dans ce mémoire est l'agent électronique dans la conclusion des contrats de commerce électronique, ce qui est d’une grande importance pour les magasins virtuels qui utilisent cette technologie pour répondre à l’énorme quantité de besoins des consommateurs.

L'agent électronique est un programme spécial utilisé dans la conclusion des contrats et des transactions commerciales sur Internet, et la doctrine a été divisée en deux directions principales sur la détermination de la nature juridique de ce programme directions, la première reconnaissant l’existence d’un contrat d’agence entre l’utilisateur et l’agent tandis que l’autre tendance trouve qu’il s’agit simplement d’un outil de communication dans les mains de l’utilisateur